جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

استثمار الأموال مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالب:
عبد الرحمان روان

المشرف:
د. أمير شريبط

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. يوسف عبد اللاّوي	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر –	رئيسا
د. أمير شريبط	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة الشهيد حمه لخضر –	مشرفا ومقررا
أ. منير يوسف	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر –	مناقشا

السنة الجامعية: 1438– 1439هـ/ 2017– 2018م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾

[التحريم: 06]

الإهداء

إلى من اوصى الله بهما بالإحسان حيث قال سبحانه: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: 23].

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى كل من أولاني معروفاً أو أسدى لي نصيحة.

إلى كل المسلمين والمسلمات.

أهدي هذا العمل

شكر وعرفان

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل: 19]

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد اذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا وبعد:

أتوجه بعظيم شكري وامتناني للدكتور المشرف **أمير شريبط** على ما أبداه لي من توجيهات ونصائح، وارشادات، فله مني خالص الاحترام والتقدير، وأسأل الله أن يبارك له في علمه ويجزيه عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر كذلك للدكتور **نور الدين جوادي** على ما قدمه لي من توجيهات رشيدة خاصة في الجانب الاقتصادي من هذا البحث، فجزاه الله خير الجزاء.

وفي الأخير أتقدم بشكري لجميع الزملاء والأصدقاء الذين ساعدوني في جمع المعلومات، وطباعة المذكرة، وإلى كل من قدم لي مثقال ذرة من الإعانة، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

الطالب: **عبد الرحمان روان.**

ملخص الدراسة:

يتناول هذا البحث موضوع استثمار الأموال مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي، وقد جاءت إشكالية البحث كالآتي: ما طبيعة استثمار الأموال مع غير المسلمين من منظور الاقتصاد الإسلامي؟

وقد تطرق البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث التمهيدي: الحديث عن ماهية الاستثمار في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: تضمن أحكام الاستثمار مع غير المسلمين.

المبحث الثاني: تضمن الصور المعاصرة لاستثمار الأموال مع غير المسلمين.

وقد توصلت الدراسة إلى أن النشاط الاستثماري مع غير المسلمين جائز بشروط منها:

1- أن يكون النشاط الاستثماري مباحا شرعا.

2- أن لا يكون في هذا النشاط ضعف أو ضرر للمسلمين.

Absract:

This research discuss the idea of investing money with Non -Muslims according to Islamic Fikh (Islam rules) and it's modern applications, the question of this research is: What is the nature of money investments with Non-Muslims from an Islamic perspective?

To answer this question we have divided the research to 3 subjects:

Introductory: in this subject we will discuss the concept of money.

Subject 1: it includes the most important Islamic rules related to money investment with non-Muslims.

Subject 2: it includes some modern examples for money investment with non-Muslims.

The researches has been reached, that the non-Muslims activities is legally accepted only with conditions such as:

1- The investment must be legally accepted
2- Must not contains any weakness or harmful for Muslims.

مقدمة

مقـــدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله.[1]

أمَّا بعد:

إن ما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الأخرى أنها ذات طابع كامل وشامل من ناحية الأحكام والتشريعات، فقد جاء أحكامها عامة منظمة لكل جوانب حياة الانسانية جمعاء ولعلّنا نجد من أبرز الجوانب التي حظيت بتنظيم واهتمام كبير في الإسلام: تنظيم المعاملات بين الناس، مهما اختلفت مللهم ونحلهم أو حتى عاداتهم وتقاليدهم ومستوياتهم، في البر والبحر أم في السلم والحرب، وكذا الحل والحرم.

كما أن الشارع الحكيم وضع لتلك المعاملات حدودًا وأحكامًا واضحة.

ولعلّ من أبرز تلك الأحكام نجد: ((استثمار الأموال مع غير المسلمين)) فالمتأمل لهذه الأحكام والعارف لها يدرك عالمية وشمولية هذا الدين ومدى تقبله و احتوائه لجميع مخالفيه، وأنه لا يقصي أي فرد من أفراد هذا العالم عندما يتعلق الأمر بجانب المعاملات مع المسلمين وغيرهم.

ومن هذا المنطلق جاء اختيار هذا موضوع والذي بعنوان: "استثمار الأموال مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة".

وفي هذا الصدد يأتي هذا البحث الذي يُراد منه التعرف على حقيقة الاستثمار المالي في الفقه الإسلامي مع غير المسلمين، وذلك من خلال التعرف على أهم المجالات والمقاصد والضوابط وكذا الأحكام المتعلقة به سواء مع المسلمين أو مع غيرهم، وكل هذا بُغيَةَ تحقيق السير الحسن للعملية الاستثمارية في ضوء ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية، وما يحقق لها القوة والتمكين على جميع الأصعدة، وكذا بما تكون فيه سعادة للفرد والجماعة في الدنيا والآخرة، ويتأكد هذا المعنى في ظل الانفتاح الذي يشهده العالم على جميع الأصعدة، والتي تدعو نحو التقارب والتعايش بين جميع أطياف البشر.

---

[1] هذه الافتتاحية ثبتت في صحيح الإمام مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: 868، 593/2، بهذا اللفظ وتسمى خطبة الحاجة، وقد أخرجها كذلك الإمام أحمد في مسنده، رقم: 3275، وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم: 1892.

أولاً: إشكالية البحث

تتركز إشكالية البحث في الإجابة على سؤال جوهري هو:

- ما طبيعة استثمار الأموال مع غير المسلمين من منظور الاقتصاد الإسلامي ؟

وتتفرع عن هذا التساؤل أسئلة جزئية يسعى البحث للإجابة عنها، هي كما يأتي:

1- هل هناك مفهوم للاستثمار المالي خاص بالاقتصاد الإسلامي يختلف عن مفهومه في الاقتصادي الوضعي ، وماهي أبرز مجالاته؟

2- ما محل أحكام استثمار الأموال مع غير المسلمين من جهة اتفاق الفقهاء أو اختلافهم؟

3- هل هناك مقاصد معينة للاستثمار المالي تختلف عن مقاصد حفظ المال بصفة عامة أم أن لكليهما نفس المقاصد؟

4- هل تختلف طبيعة الضوابط الخاصة بالمنهج الإسلامي للاستثمار الأموال عن مثيلتها في الاقتصاد الوضعي أم أن هناك توافق بينها؟

5- ما مدى الاتفاق والاختلاف في مفهوم غير المسلمين في الديار وفي العقود؟

6- هل هناك أحكام شرعية للاستثمار المالي مع غير المسلمين تختلف عن الأحكام المتعلقة بالاستثمار المالي مع المسلمين، وماهي أبرز هذه الأحكام؟

7- عند التأمل في الواقع المعيش هل نجد صورًا معاصرة للاستثمار المالي مع غير المسلمين، وما هي أبرز هذه الصور؟

ثانيًا: فرضيات البحث

بعد عرض إشكالية البحث يمكنا وضع الفرضيات الآتية:

- لا يختلف مفهوم الاستثمار المالي في الاقتصاد الإسلامي عن مفهومه في الاقتصاد الوضعي.
- لا يوجد اتفاق بين الفقهاء حول حكم واحد يتعلق باستثمار الأموال.
- ليس هناك فرق بين مقاصد استثمار المال ومقاصد حفظ المال.
- يتميز الاقتصاد الإسلامي بضوابط خاصة تختلف عن ضوابط الاقتصاد الوضعي.
- اتفق الفقهاء في أقسام غير المسلمين بحسب الديار، لكن اختلفوا في إلزامية كل عقد من عقود تلك الأقسام.

– الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي تتحكم فيه جملة من الأحكام والضوابط سواء كان ذلك داخل أو خارج الديار الإسلامية.

– الإسلام جاء ليضع الضوابط الحاكمة للصيغ الاستثمارية المتنوعة التي كانت موجودة قبل الإسلام (التجارة، الشراكة، الإجارة...)، مع المسلمين وغيرهم.

ثالثا: أهمية البحث

يمكن إجمال أهمية هذا البحث في الآتي:

1– وجود الكثير من الأقليات المسلمة في بلاد غير إسلامية تخضع إلى أنظمة وقوانين وضعية فيجد المسلم نفسه في حرج شديد مما يدفعه إلى انتهاج سياسات حكيمة غير مخلة بمبادئ وأصول الدين الإسلامي للاستفادة من بعض القوانين المطروحة في ديار غير المسلمين.

2– قد يجد المسلم نفسه بين رأي يحرم الاستثمار مع غير المسلمين؛ لما فيه من تقوية اقتصاديات الدول غير الإسلامية، والذي يؤدي إلى إضعاف الدول الإسلامية، ورأي آخر يجيز الاستثمار مع غير المسلمين وذلك بضوابط وشروط.

3– يعتبر البحث محاولة لإبراز ماهية استثمار الأموال مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي.

4– يحاول البحث إبراز شمولية وعالمية الإسلام من خلال الوقوف على دراسة وسيلة من وسائل التعايش مع غير المسلمين والمتمثلة استثمار الأموال.

رابعًا: أهداف البحث

يمكن أن نُعدد أهداف البحث في الآتي:

1– التعريف بالنشاط الاستثماري للأموال في الاقتصاد الإسلامي.

2– معرفة حكم استثمار الأموال في الفقه الإسلامي وأهم مجالاته.

3– إبراز أهم الضوابط في كل أشكال النشاط الاستثماري للأموال.

4– بيان أهم أحكام استثمار الأموال مع غير المسلمين.

5– محاولة الوقوف على أهم التطبيقات المعاصرة لاستثمار الأموال مع غير المسلمين.

خامسًا: أسباب اختيار البحث

هناك عدة أسباب كانت عبارة عن دوافع وحوافز للبحث في هذا الموضوع ولعلّ من أبرزها الآتي:

1- أن كثير من الناس يجهلون حقيقة العلاقات مع غير المسلمين بصفة عامة، والعلاقات الاقتصادية بصفة خاصة ومن أبرزها الاستثمار المالي مع غير المسلمين.
2- أن موضوع هذا البحث يدرس جانب من جوانب أحكام معاملة غير المسلمين في العقود المالية ألا وهو الاستثمار المالي، وكذا إسقاط هذه الأحكام على بعض الصور المعاصرة.
3- الرغبة في أن يساهم هذا البحث ولو بالشيء اليسير في إثراء جانب معرفي من جوانب الاقتصاد الإسلامي.
4- محاولة الوقوف على أهم الأدوار التي يقوم بها النشاط الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي ومدى تأَثُّره وتأثيره عليه.
5- محاولة إبراز الارتباط الوثيق للاستثمار المالي في الفقه الإسلامي سواء مع المسلمين أو مع غيرهم بالقيم والمبادئ الشرعية داخل وخارج ديار الإسلام.

سادسًا: منهج البحث

تعتمد الدراسة على المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء وتتبع النصوص الشرعية وكذلك الوقوف على أهم آراء المذاهب الفقهية وعلماء الاقتصاد حول هذا الموضوع.
2- المنهج المقارن: وذلك من خلال عرض المسائل والقضايا المستجدة المختلف في حكمها بين الفقهاء ومناقشتها ثم الترجيح.
3- المنهج الوصفي التحليلي: ويتجسد ذلك في جمع المعلومات التي لها علاقة وكبيرة بموضوع استثمار الأموال مع غير المسلمين، بعد ذلك التطرق إلى وصف وتحليل النشاط الاستثماري مع غير المسلمين.

سابعًا: الدراسات السابقة

تعددت الدراسات السابقة التي لها صلة مباشر أو غير مباشرة بالموضوع، كما أن كثير من جزئيات الموضوع مبثوثة في كتب الفقه الإسلامي القديمة، من أبرزها كتاب "أحكام أهل الذمة" لابن القيم، كما تنوعت الدراسات المعاصرة حول هذا الموضوع فمنها الشرعية ومنها الاقتصادية ولعلّ من أبرزها الدراسات الآتية:

1- "**التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه**" لأحمد بن سعد الخطابي الحربي. وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، وقد تناول الباحث في هذه الدراسة بعض وسائل التمويل الأجنبية داخل الديار الإسلامية كالشركات المتعددة الجنسيات والقروض والمنح الأجنبية، وموقف الإسلام منها، ولكن هذه الدراسة لم تتطرق لاستثمار أفراد الجالية المسلمة أموالهم داخل الديار غير الإسلامية.

2- "**اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية**" لعبد العزيز بن مبروك الأحمدي، أصل الكتاب رسالة دكتوراه، نشرته عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، تناول الباحث في هذه الدراسة تحديد معنى الدارين مع بيان سكانهما والدليل على هذا التقسيم والأماكن التي يمنع الكفار من دخولها، وكذلك أثر اختلاف الدارين أحكام المعاملات، ولكن هذه الدراسة لم تتطرق لمجالات الاستثمار ولأحكامه مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي بشكل مفصل وإنما اقتصرت على التعامل حكم التعامل بالربا في دار الكفر بشكل عام.

3- "**التعامل مع غير المسلمين**" لعبد الله بن إبراهيم الطريقي. وقد تناول الباحث في هذه الدراسة أصول علاقات المسلمين مع غيرهم، والمتمثلة في أصل وحقيقة العلاقة التي تربط الأمة الإسلامية بالأمم الأخرى، وبالإضافة إلى بيان حقوق وواجبات غير المسلمين في دار الإسلام، واستعمال غير المسلمين من خلال التعامل معهم في الشؤون الدنيوية، ولكن هذه الدراسة لم تتطرق لمفهوم الاستثمار بشكل واضح ومستقل، ولم تبين المقاصد الشرعية لاستثمار المال في الفقه الإسلامي.

4- "**أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة –حالة الجزائر–** "لمصباح بلقاسم. وهي عبارة عن رسالة ماجستير، في جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، تناول الباحث مفهوم الاستثمار وأنواعه وأشكال الاستثمار الأجنبي المباشر، وكذلك دور الاستثمار الأجنبي في ضل التنمية المستدامة، بالإضافة إلى عرض واقعه وآفاقه في الجزائر. ولكن هذه الدراسة لم تتطرق إلا إلى نوع واحد من الاستثمار، ولم تعدد سلبيات الاستثمار الأجنبي المباشر كما عددت إيجابياته على الفرد والجماعة ضف إلى ذلك أن الدراسة تناولت هذا الموضوع من جانبه الاقتصادي فقط.

ثامنًا: خطة البحث

لقد جاءت خطة البحث في ثلاثة مباحث وفق الترتيب الآتي:

- فأمَّا المبحث التمهيدي فكان لبيان حدود موضوع البحث من خلال الوقوف على ماهية الاستثمار بتحديد مفهومه ومجالاته وما يتعلق به من أحكام ومقاصد وضوابط.
- وأما المبحث الأول فكان لبيان أحكام الاستثمار مع غير المسلمين، فجاء المطلب الأول لبيان المقصود بغير المسلمين وذكر أصنافهم، وفي المطلب الثاني تناولت أحكام التجارة مع غير المسلمين، وفي المطلب الثالث تطرقت لأحكام الشراكة مع غير المسلمين، وفي المطلب الرابع تناول أحكام الإجارة مع غير المسلمين.
- وأمَّا في المبحث الثاني فقد خُصِّصَ لعرض أهم الصور المعاصرة للاستثمار مع غير المسلمين، وقد جاء في أربع مطالب، فيعرض المطلب الأول الشركات متعددة الجنسيات كإحدى أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر، أما المطلب الثاني فيتطرق للشركات المساهمة مع غير المسلمين والمطلب الثالث يعرض القروض الأجنبية، أما المطلب الرابع والأخير فتطرق إلى الاستثمار في الدول الأجنبية.

الخاتمة: ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

تاسعًا: صعوبات البحث:

تتلخص صعوبات البحث في الآتي:

1- عدم القدرة على الإلمام بجميع النوازل الخاصة الموضوع البحث.

2- إن أغلب التطبيقات أو النوازل المعاصرة المرتبطة بالدراسة يصعب الخروج بحكم نهائي متفق عليه بين الفقهاء.

3- أغلب التطبيقات المعاصرة لهذا الموضوع لم يُؤلف فيها كتب أو رسائل علمية كافية، وإنما هي في غالبها عبارة عن مجموعة من الفتاوى المعاصرة فقط.

4- تداخلها موضوع البحث بالعلوم الأخرى كالاقتصاد والتاريخ والسير وغيرها.

عاشرًا: منهجية البحث:

أهم ما التزمت به منهجية هذا البحث، هو ما سيُذكر ملخصا في النقاط الآتية:

1- تخريج الآيات في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وكتبت الآية فيما بين الرمزين الآتيين: ﴿ ﴾، مع تثخين الخط؛ تمييزا لكلام المولى عز وجل عن باقي كلام البشر.

2- وضع الأحاديث النبوية بين مزدوجين بالشكل الآتي: « » مع تثخين الخط؛ تمييزا لأقواله ﷺ عن أقوال غيره من سائر البشر، ويكون تخريجها في الهامش، على الطريقة الآتية: ذكر صاحب المصَنَّف الحديثي وعنوان المصنف، ثم الكتاب والباب إن وُجدا رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء إن وجد، والصفحة.

3- الاكتفاء بتخريج الحديث من أحد الصحيحين أو موطأِ مالك إن كان الحديث في واحد منهم، أما ما لم أجده في هذه الكتب فأخرجه من مصدر حديثي آخر.

4- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش على الطريقة الآتية: ذكر المؤَلَّف، المؤَلِّف، رقم الجزء الصفحة. على أن تكون باقي معلومات الكتاب في قائمة المصادر والمراجع كالآتي: المؤَلف، المؤَلف التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

5- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يُفصل بينهما باستعمال كتاب آخر، تُورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم تُردف برقم الجزء والصفحة. هذا إن كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة والآخر في تاليتها فتُرد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع السابق.

6- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإن التوثيق يكون في قائمة المصادر والمراجع على النحو الآتي: عنوان الرسالة، الباحث، نوع الدرجة العلمية، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

7- إذ كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة، فتوثيقه يكون كالآتي: عنوان المقال، صاحب المقال، (الإشارة بين قوسين بأنه مقال)، رقم الصفحة. ويكون ذكر سائر معلومات المقال في فهرس المصادر والمراجع كالآتي: عنوان المقال، صاحب المقال، اسم المجلة، رقم العدد، سنة الصدور، جهة الإصدار- إن وجدت- مكانها.

8- إذا كان المؤلف أكثر من واحد فيُذكر الأول منهم ثم يُتبع بكلمة "وآخرون".

9- عند أخذ المعلومات من الشبكة العنكبوتية، فالتوثيق يكون بذكر عنوان الموضوع واسم كاتبه إن وُجد، متبوعا بإثبات اليوم والساعة الذين أُخذت فيهما المعلومات، وكذا سائر معلومات الصفحة كما هي بالأحرف الآتينية.

10- لم يُترجم لأي علم ذُكر عرضا في هذه المذكرة؛ لكثرتهم في التراجم الموجودة في المتن.

11- عند حذف الكلام من النصوص المنقولة حرفيا توضع العلامة: ...(ثلاث نقاط).

12- كتابة كلمة "يُنظر" في الكلام الذي ينقل عن قائله بالمعنى، على أن تكون الإشارة إلى الكلام المنقول حرفيا من دون استعمال هذه الكلمة، مع وضع الكلام بين مزدوجتين،" ".

13- الالتزام برموز معينة لإفادة المعاني الآتية، الطبع: ط، التحقيق: ت، الجزء: ج، الصفحة: ص عدد المجلة: ع، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا اختصارا؛ لكثرة تكرارها.

مبحث تمهيدي: ماهية استثمار الأموال في الفقه الاسلامي.

يشتمل هذا المبحث على مجموعة من النقاط العامة حول ماهية الاستثمار في الفقه الإسلامي، من خلال عرض حدود موضوع البحث وذلك بالوقوف على ماهية الاستثمار بتحديد مفهومه ومجالاته وما يتعلق به من أحكام ومقاصد وضوابط، وبناء على هذا الأساس قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم استثمار الأموال و مجالاته.

المطلب الثاني: حكم استثمار الأموال و مقاصده.

المطلب الثالث: ضوابط استثمار الأموال في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم استثمار الأموال و مجالاته.

يعرض هذا المطلب التعريف بالاستثمار لغة وفي اصطلاح الفقهاء والاقتصاديين، وكذلك يتعلق الأمر بتعريف الأموال، ثم محاولة عرض بعض مجالات الاستثمار بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار.

أولا: تعريف الاستثمار لغة :

تعددت التعريفات اللغوية للاستثمار، فأصل الكلمة من الفعل الثلاثي "ثَمَرَ"، والثَّاءُ وَالمِيمُ وَالرَّاءُ أَصلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيءٌ يَتَوَلَّدُ عَن شَيءٍ مُتَجَمِّعًا. وَثَمَّرَ الرَّجُلُ مَالَهُ أَحسَنَ القِيَامَ عَلَيهِ. وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ: "ثَمَّرَ اللَّهُ مَالَهُ" أَي نَمَّاهُ.[1] ويطلق كذلك الثُّمُرُ عن الذهب والفضة.[2]

ثانيا: تعريف الاستثمار اصطلاحا

1- الاستثمار عند الفقهاء: إن المعنى الاصطلاحي للاستثمار عند الفقهاء هو نفسه المعنى اللغوي غير أنه لم يشتهر عند الفقهاء القدامى مصطلح الاستثمار ولكن معناه كان معروفاً ومستخدماً عندهم بألفاظ أخرى من أهمها: الكسب، والاكتساب والتثمير والتنمية، والنماء، الاستنماء والاسترباح[3]

وكل هذه المصطلحات تدور حول معنى واحد هو: طلب الحصول على المال وربحه و نمائه وزيادته.

ومنه كذلك أن يدفع شيئاً من أحد النقدين إلى إنسان؛ ليتصرف فيه على أن ما يرزق الله تعالى من الربح يكون بينهما على ما يتشارطان.[4]

ولقد ورد لفظ "التثمير" في عُرف الفقهاء عندما تحدثوا عن السفيه والرشيد فقالوا: الرشيد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحه، والسفيه هو غير ذلك، قال الإمام مالك: "الرشد: تثمير المال وإصلاحه فقط"[5]، وأرادوا بالتثمير ما نعني بالاستثمار اليوم.

---

[1] معجم مقاييس اللغة، بن فارس، 388/1.

[2] تاج العروس، أبو الفيض الزَّبيدي 330/10.

[3] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 65/6، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 132/5، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، 451/7، نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، ابن أبي تغلب، 251/1.

[4] ينظر: التهذيب، بن الفراء البغوي، 377/4.

[5] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 64/4.

فالملاحظ أن المعنى الاصطلاحي للاستثمار عند الفقهاء هو نفسه المعنى اللغوي أي تنمية المال وتكثيره وزيادته (طلب الحصول على ثماره).

2- الاستثمار عند الاقتصاديين:

يعرف الاقتصاديون الاستثمار بتعريفات كثيرة، أذكر فيها: "الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية أو رأس المال".[1]

كما يعرف بأنه: "توظيف المنتج لرأس المال"، وبعبارة أخرى؛ هو "توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية".[2]

ويعرف كذلك بأنه: «تكوين رأس مال جديد ينفق لزيادة الطاقة الإنتاجية لسلع ذات قيمة اقتصادية؛ والهدف منه الحصول على عائد أو ربح».[3]

وبمعناه العام: «توظيف رأس المال في الإنتاج للحصول على ربح».[4]

ثالثا: تعريف المال لغة: المال لغة كل ما ملكته من الأشياء، والأصل فيه ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى من الأعيان، وعرف إطلاق المال على الإبل عند العرب قديما؛ لأنها أكثر أموالهم.[5]

تعريف المال اصطلاحا:

1- عند الفقهاء: عرفه الفقهاء المال عدة تعريفات منها:

أ- تعريف الحنفية: "المال كل ما يمتلكه الإنسان من دراهم أو دنانير أو ذهب أو فضة أو حنطة أو خبز أو حيوان أو ثياب أو سلاح أو غير ذلك".[6]

ب- تعريف المالكية: "جميع المتمولات التي تتمول في العادة، ويجوز أخذ الأعواض عليها".[7]

---

[1] الاستثمار بالأسهم و السندات وتحليل الاوراق المالي ص28، نقلا عن كتاب الاستثمار في الاسلام، أشرف محمد دوابة ص27.

[2] الموسوعة الاقتصادية و الاجتماعية، إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص33.

[3] قاموس الدولة والاقتصاد، هادي العلوي، ص108.

[4] المرجع نفسه، ص108.

[5] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 636/11.

[6] البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، 366/3.

[7] الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، 947/2.

ج- تعريف الشافعية: "كل ما يجوز بيعه والانتفاع به شرعا ولو في المآل".[1]

د- تعريف الحنابلة: "ما يباح نفعه مطلقا؛ أي في كل الأحوال أو يباح اقتناؤه بلا حاجة".[2]

وكخلاصة لهذه التعريفات يمكن القول: أنه تعريف الفقهاء للمال متقارب نوعا ما؛ لأنه مستخلص من المعنى اللغوي غالبا، أحدهما للحنفية، وهو أن المال عبارة عن موجود قابل لادخار في حال السعة والاختيار، له قيمة مادية بين الناس.

والثاني للشافعية والمالكية والحنابلة، وهو أن المال ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعا لغير حاجة أو ضرورة، وله قيمة مادية بين الناس.[3]

هـ- عند الاقتصاديين: اسم للقليل والكثير من المقتنيات من كل ما يتمول ويتملك، ويغلب إطلاقه الآن على النقد، ذهبا أو فضة أو العملات التي تقوم مقامها.[4]

والمال الآن يطلق على النقد، من الذهب أو الفضة أو الأوراق النقدية.[5]

وعليه فإن مفهوم استثمار المال في الاسلام هو: «توظيف الأموال وفقا للضوابط والأسس والقواعد والمقاصد الشرعية والاقتصادية الاسلامية؛ بهدف المحافظة على المال وتنميته، وتحقيق مهمة الخلافة في الأرض بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وعمارة الكون».[6]

الفرع الثاني: بعض مجالات استثمار الأموال

قبل التعرض لمجالات الاستثمار لا بد أن نعرف الفرق بين مجالات الاستثمار وأدوات الاستثمار وأساليب الاستثمار.

فالقصود **بمجال الاستثمار** هو: نوع أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يوظف فيه المستثمر أمواله بقصد الحصول على عائد، تتنوع مجالات الاستثمار حسب أهدافها فمنها الاستثمارات العقارية والاستثمارات السياحية والاستثمارات الصناعية والاستثمارات الزراعية.

---

[1] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، 9/2.

[2] منتهى الإرادات، البهوتي، 7/2.

[3] ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص 388.

[4] قاموس المصطلحات الإقتصادية في الحضارة الإسلامية، محمد عمارة، ص503.

[5] المعجم الاقتصادي الإسلامي، أحمد الشرباصي، ص448.

[6] ينظر: الاستثمار في الاسلام، مرجع سابق ص27.

أمَّا **أدوات الاستثمار** فهي: الأصل المعين الذي يوظف فيه المستثمر أمواله أي أنه يمكن أن يكون في المجال الواحد أكثر من أداة للاستثمار مثل السندات، الأسهم، شراء وبيع الأراضي وغير ذلك.

وأما **أساليب الاستثمار** فيمكن تصنيفها إلى نوعين رئيسيين هما:

– عقود المعاوضات: وتتمثل أساسا في عقود البيع و الاجارة.

– عقود المشاركات: وتتمثل أساسا في عقود الشركة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة والشركات الحديثة.[1]

ومن بين المجالات والسبل التي أرشد إليها القرآن الكريم ليستثمر الإنسان ماله فيها المجالات الآتية:

1– الاستثمار في المجال التجاري.

تعّرف التجارة على أنها: «التصرّف في رأس المال طلبا للربح»[2]، والتجارة من أوسع ميادين النشاط البشري وترتبط بأنواع النشاط الأخرى كالصناعة والزراعة أشد الارتباط، ولقد رفع الإسلام من شأن التجارة حتى قال بعض الفقهاء إنها أفضل وجوه الكسب، وقد ورد فيه حديث صحيح حيث سئل النبي ﷺ عن أفضل الكسب فقال: «**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيعٍ مَبرُورٍ**»[3]، وكذلك لتقديم المولى عز وجل الضرب في الأرض الذي فُسر بالتجارة على الجهاد الذي هو سنام الدين.

فقال تعالى: ﴿ **وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ** ﴾ [المزمل:20].

ولقد حث الرسول ﷺ على التنقل بين الأمصار فقال: «**إِنَّ الجَالِبَ مَرزُوقٌ، وَالْمُحتَكِرَ ملعونٌ**»[4]، والجالب: هو الذي يعمل في التجارة الخارجية فينقل البضائع من إقليم إلى إقليم من إنتاج أرضه أو صناعة يده.

---

[1] الاستثمار في الاسلام، مرجع سابق، ص139.

[2] المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص164.

[3] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم: 17265، 502/28، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب البيوع، باب إباحة التجارة، رقم: 10397، 432/5. قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادة، ص236.

[4] سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب ،حديث رقم: 2153، 728/2. وقد حسنه الحافظ ابن كثير بشاهده، ينظر: مسند الفاروق، ابن كثير، كتاب البيوع، 348/1.

ولكي تؤتي التجارة أهدافها في الاستثمار المبارك لا بد أن تكون محاطة بالأمانة والصدق، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «**التَّاجِرُ الأَمِينُ الصَّدُوقُ المُسلِمُ، مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».[1]

ويحرم الإسلام في الوقت نفسه كل تجارة في المحرمات كالمسكرات والمخدرات، وكبيع الحصاة، كأن يقول البائع للمشتري: "بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة بكذا" ويرمي حصاة، وبيع السمك في الماء أو الطائر في الهواء قبل صيده لما فيها من ضرر وغرر؛ لأن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح.

وقد استجدت في هذا الزمان سبل لاستثمار الأموال كاستثمار الأموال بالأسهم والسندات.

2- الاستثمار في المجال الصناعي

الصناعة: هي ما يقوم به الأفراد من حرفة، وحرفةُ الصانع هو: «العمل بيده»[2] والصناعة أسلوب من أساليب كسب العيش، وسبب من أسباب التملك المشروعة، لذلك حث الإسلام عليها ورغب فيها، وقد تحدث عنها القرآن وأرشد إلى أهميتها في اكتساب المال وتنمية، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد:25].

فهذه آية جامعة لأوجه الصناعات المختلفة سواء في ذلك الصناعات الحربية بكل أنواعها، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾، أو الصناعات السلمية بكل ما تحويه، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾.

وفي تقرير هذا المعنى يقول ابن كثير*: ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ يعني: السلاح كالسيوف والحراب، والسنان، والنصال، والدروع، ونحوها. ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ أي: في معايشهم كالسكة والفأس

---

[1] سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، حديث رقم: 2139، 272/3. قال الأرنؤوط: إسناده حسن في الشواهد.

[2] التعريفات الفقهية، محمد عميم، ص131.

* ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، بدأ ابن كثير الاشتغال بالعلم على يد شقيقه عبد الوهاب، ثم تتلمذ على يد برهان الدين الفزاري، كمال الدين ابن قاضي شهبة، وغيرهم. مَاتَ فِي شعْبَان سنة 774هـ، وَكَانَ قد أضرّ فِي أَوَاخِر عمره ، من مؤلفاته: البداية والنهاية وشرح صحيح البخاري لم يكمله، وطبقات الفقهاء الشافعيين وتفسير القرآن الكريم. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، بن حجر العسقلاني، 445/1.

والقدوم، والمنشار، والإزميل*، والمجرفة، والآلات التي يستعان بها في الحراثة والحياكة والطبخ والخبز وما لا قوام للناس بدونه، وغير ذلك".[1]

كما ورد في السنة بيان فضل الصناعة فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا**».[2]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُؤمِنَ المُحتَرِفَ**».[3]

وقد ظهر في هذا العصر ما يسمى باستثمار الأموال في الصناعات الثقيلة و الخفيفة، وكذلك النفطية والغازية، وهذا القسم من الصناعة يحتاج إلى أموال كثيرة لاستثمارها في هذه الصناعة، ويحقق الناس من خلاله أرباحاً معتبرة، ولها دور فعّال في التنمية الاقتصادية.

3- الاستثمار في المجال الزراعي

الزراعة: «طرح البذر».[4] كما أن أول ما يعنىَ به التشريع من أنواع الإنتاج: الإنتاج الزراعي، أي إنتاج الأقوات والحبوب التي يأكلها الناس، ويعيشون عليها من القمح والأرز والذّرة والشعير وغيرها ومثلها ما يكمّلها من الخضروات والفواكه التي امتنَّ الله بها على عباده، والزراعة جانب اقتصادي كبير الأهمية في حياة الناس، فعليه تقوم كثير من أمور معاشهم في حياتهم اليومية ومعاملاتهم الداخلية والخارجية فالزراعة حرفة مهمة توفر الغذاء الضروري للإنسان على سطح الأرض و تمد الصناعة بكثير من المواد الخام الأولية مثل القطن والمطاط الطبيعي، وقصب السكر، وغيرها من المحاصيل العديدة. قال تعالى: ﴿**وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ**﴾ [يس: 33-35].

---

* الإزميل هو: أداة معدنيَّة ذات حافَّة حادَّة مائلة تُستعمل لقطع الحجارة أو الخشب أو المعدن وتشكيلها أو تُزال بها الزوائد من المصنوعات الخشبية. ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 996/2.

[1] تفسير القرآن العظيم، بن كثير، 28/8.

[2] صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل زكرياء عليه السلام ، رقم: 2379، 1847/4.

[3] المعجم الأوسط، الطبراني، رقم: 8934، 380/8. شعب الإيمان، البيهقي، حديث رقم 1181، 441/2.

[4] تاج العروس، مصدر سابق، 146/21.

وقد وردت الأحاديث النبوية الصحيحة الحاثة على الإنتاج الزراعي بكلِّ أصنافه، وتعِد على ذلك بأعظم الأجر عند الله. حيث يقول النبي ﷺ: «**مَا مِن مُسلِمٍ يَغرِسُ غَرسًا، أَو يَزرَعُ زَرعًا فَيَأكُلَ مِنهُ دَابَّةٌ، أَو إِنسَانٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**».[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن نجاح الاستثمار الزراعي يعتمد على أركان ثلاثة، وهي[2]:

أولا: رأس المال الزراعي: يضم كل المواد التي تستخدم في الإنتاج الزراعي، مثل الآلات الزراعية والماشية والسماد، وآلات السقي، والمخازن، ومساكن العمال وغيرها، غير أن الأرض لا تعتبر ضمن رأس المال؛ لأنها هي مصدر الثروة، أما رأس المال فهو ناتج عنصري العمل والأرض.

ثانيا: القدرة: ونعني بها وضع الخطط والبرامج التي تقود إلى النجاح والتفوق.

ثالثا: الخبرة: هي التي تقود إلى اختيار المجال الزراعي والتخصص فيه.

كما يحسن أن ننوه بأن الاقتصاد الإسلامي يحذر من الاقتصار على الاستثمار الزراعي، وإهمال غيره من المجالات.[3]

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم: 2320، 103/3.

[2] ينظر: ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، عبد الحفيظ بن ساسي، ص26.

[3] موسوعة الاقتصاد الاسلامي، محمد عبد المنعم جمال، ص115، نقلا عن ضوابط الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي، عبد الحفيظ بن ساسي، ص26.

المطلب الثاني: حكم استثمار الأموال ومقاصده

يعرض هذا المطلب حكم الاستثمار في الفقه الاسلامي، من خلال سرد أهم الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة النبوية على مشروعية استثمار الأموال في الاسلام، بالإضافة إلى بيان أهم المقاصد الشرعية من الاستثمار.

الفرع الأول: حكم استثمار الأموال

قبل تبيين ما هو الحكم الشرعي للاستثمار من الضرورة بمكان أن نستعرض أهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والتي يمكن أن نتوصل بها إلى حكم الاستثمار في المذهب الاقتصادي الإسلامي.

فقد وردت نصوص عديدة في القرآن الكريم تدعوا إلى الاستثمار وتحث عليه ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة:10].

وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولًا فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك:15].

وقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾[هود:61].

فهذه الآيات وغيرها تدل بشكل مباشر على أن الإسلام يحث على الاستثمار ويدعو إليه، إضافة إلى العديد من الآيات الدالة على تحريم الاكتناز وتحريم الربا وكذلك الآيات الدالة على وجوب الزكاة، فجميعها تدعوا إلى الاستثمار بدلالة اللزوم وتعتبره ضرورة من الضرورات الشرعية.

ومن النصوص النبوية الصريحة في الدعوة إلى الاستثمار والحث عليه قول النبي ﷺ: «**مَن أَحيَا أَرضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**».[1]

وقوله ﷺ: «**مَن وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِر لَهُ وَلَا يَترُكهُ حَتَّى تَأكُلَهُ الصَّدَقَةُ**».[2]

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرض موتا، رقم 2335، 106/3.

[2] رواه الترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، حديث رقم:641، 23/3. قال الترمذي بعد روايته هذا الحديث: "إنما يروي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال: لأن المثنى يضعف في الحديث."

وكذلك قوله ﷺ: «**مَن بَاعَ دَارًا أَو عَقَارًا، فَلَم يَجعَل ثَمَنَهَا فِي مِثلِهِ، كَانَ قَمِنًا أَن لَا يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ**».[1] والحديث يدل بوضوح على وجوب استثمار المال محافظةً عليه من الضياع وحرصاً على تنميته ذلك أن بقاءه في يد صاحبه دون تنمية يسبب في تعجيل تبديده ونزع البركة منه، واعتبار النبي ﷺ من يملك المال ولو ببيع دار أو عقار ولم يستثمره يستحق بأن تنزع من ماله البركة إشارة واضحة إلى ضرورة استثماره وكأنه يطلب من صاحب كل مال فائض لديه بأن يشتري فيه ويبيع ويتجر، ولا يبقيه مكنوزاً ومعطلاً.

والمتأمل في النصوص الشرعية يجد بأن الاستثمار ترد عليه الأحكام التكليفية من حيث عوارضه ووسائله لكنه –من حيث المبدأ– واجب كفائي على الأمة في مجموعهم، أي أنه لا يجوز للأمة أن تترك الاستثمار.[2]

يقول الإمام الرازي*: "اعلم أنه تعالى أمر المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الأموال، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإسراء: 26 -27].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ [النساء: 05].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:67].

فقد رغب الله ﷻ في حفظ المال في آية المداينة حيث أمر بالكتابة والإشهاد والرهن، والعقل أيضا يؤيد ذلك؛ لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة ولا يكون فارغ البال إلاَّ بواسطة المال» ثم قال: «وإنما قال (فيها) ولم يقل (منها) لئلا يكون ذلك أمراً

[1] مسند الإمام أحمد، رقم: 18739، 36/31.

[2] مجلة مجمع الفقهي الاسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي بجدة، 53/2.

* الرازي: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الإمام فخر الدين الرازي القرشي البكري: الإمام المفسر. من مؤلفاته: له التفسير الكبير والمحصول في أصول الفقه، وشرح الأسماء الحسنى وشرح المفصل ل الزمخشري، وشرح وجيز الغزالي وشرح سقط الزند لأبي العلاء المعري، توفي سنة 1210م. ينظر: السيوطي، طبقات المفسرين العشرين، ص115.

بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقاً، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم بأن يتجروا فيها ويثمروها فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح، لا من أصول الأموال...»[1].

وحفظ المال مقصد أصلي ضروري من مقاصد الشريعة، كما جاء في معنى كلام الشاطبي: أن المقاصد الأصلية الضرورية المعتبرة راجعة إلى مجر الأمر والنهي من غير نظر في شيء سوى ذلك، وأن البناء على المقاصد الأصلية يصيّر تصرفات المكلف كلها عبادات كانت من قبيل العبادات أو العادات، وأن البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب إذ المقاصد الأصلية دائرة على حكم الوجوب من حيث كان للأمور الضرورية في الدين باتفاق.[2]

وبناء على هذا الكلام الواضح المحدد يمكن القول: إن الأصل الوجوب في استثمار المال في ذاته: ولكن الصيغ والأدوات والسبل ففيها الإباحة والندب حسب الظروف والأحوال والبيئات والأزمان والأعراف والعادات.[3]

الفرع الثاني: مقاصد استثمار الأموال

عندما نتكلم في مقاصد استثمار الأموال فنحن نتكلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن المقصد الشرعي في الأموال كلها وهي خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، إثباتها، والعدل فيها.[4]

وتعرف المقاصد بأنها: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد.[5]

وهذا الفرع يستهدف الوقوف على الأهداف والمقاصد الأساسية للاستثمار في المنهج الاقتصادي الإسلامي، وذلك من خلال النقاط الخمسة الآتية:

1- **مقصد الرواج والتداول:** والمراد بها دوران المال بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق وهو مقصد عظيم شرعي دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال، في انتقال الأموال من يد إلى أخرى.[6]

---

[1] التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، 496/9.

[2] ينظر: الموافقات، الشاطبي 337/2 ومابعدها.

[3] الاستثمار والتجارة وحكمهما التكليفي، عبد الحميد محمود البعلي، يوم: 14-23-2018، في الساعة: 18:05، من موقع "مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية" على الشبكة العنكبوتية ، من الصفحة الآتية: https://kantakji.com

[4] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص464.

[5] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص7.

[6] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص464.

وقد ورد الترغيب في المعاملات المالية الاستثمارية وفي هذا الشأن وردت جملة من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة الدالة على وجوب تداول المال وتحريكه من خلال استثماره وتنميته بغية الحصول على الرزق أو ابتغاء الربح فمن ذلك:

قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:20].

وقول النبي ﷺ: «**مَا مِن مُسلِمٍ يَغرِسُ غَرسًا، أَو يَزرَعُ زَرعًا، فَيَأكُلُ مِنهُ طَيرٌ أَو إِنسَانٌ أَو بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**».[1]

و عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَالَ: "اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ".[2]وهذا القول فيه دعوة صريحة لتحريك المال واستثماره وعدم إبقائه ساكنا لا يتحرك حتى تستنفذه الزكاة بعد مرور حول أو حولين. وللمحافظة على مقصد الرواج شرعت عقود المعاملات وذلك لنقل الحقوق المالية.

2- مقصد الوضوح: "وذلك بإبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان، ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين".[3]

3- **مقصد المحافظة على المال وتنميته:** حفظ المال من ركائز كليات الشريعة، فهو أحد الضروريات الخمسة التي جاءت الشريعة برعايتها.

وأصل حفظ المال قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء:29]، وقول النبي ﷺ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُم وَأَموَالَكُم عَلَيكُم حَرَامٌ، كَحُرمَةِ يَومِكُم هَذَا، فِي شَهرِكُم هَذَا، فِي بَلَدِكُم هَذَا**».[4]

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم: 2320، 103/3.

[2] الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، مالك، 4كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها، حديث رقم:660، 257/1.

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص473..

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى، حديث رقم: 1741، 176/2.

قال ابن عبد البر*: "أي من بعضكم على بعض لقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امرِئٍ مُسلِمٍ إِلَّا عَن طِيبِ نَفسٍ مِنه**»".[1]

وقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امرِئٍ مُسلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفسِهِ**».[2]

وقوله ﷺ: «**مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».[3] وهو تنويه بشأن حفظ المال وحافظه وعظم إثم المعتدي عليه. وإذا كان ذلك حكم مال الأفراد فحفظ مال الأمة أجل وأعظم.[4]

وإنَّ معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد، وآيلة لحفظ مال الأمة، لأن منفعة المال الخاص عائدة للمنفعة العامة لثروة الأمة، فالأموال المتداولة بين الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى الأمة كلها.[5]

4- مقصد إثبات الاموال : وأما إثبات الأموال لأصحابها فالمراد به تقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة.

وأصل هذا المقصد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[النساء:29].

والباطل: ما ليس بحق، ووجوه ذلك كثيرة. ومن الباطل البيوعات التي نهى عنها الشرع "إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً"... وإنما نص الله سبحانه على التجارة دون سائر أنواع المعاوضات لكونها أكثرها وأغلبها.[6]

---

* ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم الحافظ أبو عمر، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة. نسبه من النمر بن قاسط في ربيعة. من أهل قرطبة طلب بها وتفقه عند أبي عمر بن المكوى وكتب عن شيوخه ولازم أبا الوليد بن الفرضي وعنه أخذ كثيراً من علم الرجال والحديث أحد أعلام المذهب المالكي، من مؤلفاته، التمهيد والاستذكار والاستيعاب والتقصي والكنى وغير ذلك، توفي سنة 463هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب 367/2.

[1] الاستذكار، بن عبد البر، كتاب الاقضية، باب القضاء في المرفق، 196/7.

[2] سنن الدارقطني، 423/3. قال الألباني: "صحيح"، ينظر: إرواء الغليل، 279/5.

[3] صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم: 2480، 136/3.

[4] ينظر: محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب بن الخوجة وآخرون، 483/3.

[5] ينظر: الاستثمار في الإسلام، مرجع سابق، ص41.

[6] نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، صديق حسن خان، ص165.

وسائل إثبات المال:

- التملك الصحيح للمال: وذلك يتحقق بأسباب الملك والكسب المشروعة.
- أحكام صحة العقود: حيث إن كل عقد من عقود المعاملات له شروط صحة ونفاذ من أجل أن تنتقل آثار كل عقد إلى صاحبه، فتنتفي بذلك أوجه التعدي ويثبت العقد الصحيح لصاحبه بوجه مشروع.
- منع الضرر بالغير: وهو ما ثبت بآيات وأحاديث ثابتة قطعية الدلالة والورود، مما لا يمكن نكرانه بأي حال، مما يؤدي إلى قطع أواصر الأخوة.[1]

5- مقصد العدل: العدل هو الميزان الذي أنزل الله تعالى الكتاب به ليقوم الناس بالقسط فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد:25] ، وقد أمر الله تعالى بالعدل في قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل:90].

وجميع المعاملات المالية مبنية على أصل العدل ومنع الظلم[2]، والعدل مقصد إسلامي للاستثمار به تعمر الدنيا ويأمن المجتمع ويتآلف، وتحفظ المصالح العامة، وتدفع الأضرار.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيق العدل في الاستثمار، فوازنت بين مصلحة المستثمر المسلم ومصلحة الجماعة، فلا طغيان لأحدهما على الآخر بل المصالح متحققة للطرفين، وحافظت على العدل في العلاقات التعاقدية بين العمال وأصحاب الأعمال فلا تسويف ولا استغلال ورسخت العدل بين الشركاء، فلا مغنم لأحدهما ولا مغرم للآخر، بل هم شركاء الغنم بالغرم، وحثت على التوازن الإقليمي للاستثمارات[3].

[1] ينظر: محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، 485/3 وما بعدها.

[2] ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، 370/5.

[3] الاستثمار في الاسلام، مرجع سابق، ص49.

المطلب الثالث: ضوابط استثمار الأموال في الاقتصاد الاسلامي.

تتحكم في عملية الاستثمار عدة ضوابط عامة، تشمل كل أنواع الاستثمار، وهي متعددة فمنها الإيمانية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية[1]، وسنبرز في هذا المطلب الضوابط الفقهية للاستثمار وكما هو معلوم أن الضوابط الفقهية للاستثمار متعددة فمنها المتعلقة برأس مال الاستثمار ومجاله، ومنها المتعلقة بإقرار العدل واجتناب الظلم والضرر في العمليات الاستثمارية، ومنها الاستثمار المتعلقة بحقوق الله[2]، وسواء كان ذلك بالتجارة أو الزراعة أو الصناعة أو غير ذلك، ولا يفرَّق هنا بين مسلم وغير مسلم، ولا بين من يسكن دار الإسلام ومن يسكن دار الحرب، إلا في بعض الأحكام الإجرائية التي تضمن مصلحة جميع الأطراف استثناء من القواعد العامة لمعان أو مصالح خاصة.

ولا يمكن الحكم على أي من أنواع الاستثمار بالصحة إلا أن يكون الاستثمار موافقا للطرق والضوابط الإسلامية كلها، التي تضمن العدالة وحرية الرضا للجميع.

ومن هنا فإذا كان أطراف الاستثمار كلهم من غير المسلمين، لم نلزمهم بتطبيق الشروط الإسلامية، بل نتركهم وما يدينون، لقول ﷺ: «**اُترُكُوهُم وَمَا يَدِينُونَ**»[3]، قال أبو الفضل* الحنفي: "أي يعتقدون فيجوز ذلك بناء على اعتقادهم... وأمَّا القول بأنه تقرير المعصية فليس بشيء لأن ذلك لو منع لما جاز قبولا لجزية لأنه تقرير لكفرهم وبقائهم عليه."[4]

---

[1] ينظر: الاستثمار في الاسلام، مرجع سابق، ص51 وما بعدها.

[2] ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص81 وما بعدها.

[3] فتح القدير، ابن الهمام، 362/9. قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: "لا نعلم حديثا عن النبي ﷺ: **"أمرنا أن نتركهم وما يدينون"** ولا بمعناه، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، 462/4.

* أبو الفضل: هو الإمام مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مَوْدُود بن محمود بَلْدَجي الموصلي الحنفي، المتوفى في محرم سنة ثلاث وثمانين وستمائة ببغداد، عن اثنتين وثمانين سنة. كان فقيهًا عَلاَّمة في المذهب ولي القضاء بالكُوفة ثم رجع إلى بغداد. سمع من ابن طَبَرْزِد ودرَّس بمشهد أبي حنيفة وأفتى إلى أن مات. وله "المختار للفتوى" و"الاختيار في شرحه" أجاد فيه وأحسن وكتاب "المشتمل على مسائل المختصر". وسمع منه الحافظ الدِّمياطي وذكره في "معجم شيوخه". ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، 230/2.

[4] الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل، 84/5.

إلَّا أن يمس تصرفهم النظام العام، فيمنعون منه عند ذلك في دار الإسلام، حماية للنظام العام كبيعهم الخمر أو الخنزير في الأسواق العامة؛ فإنهم يمنعون منه، وهذا خاص في دار الإسلام، وأما دار الحرب فلا نتدخل فيها بين غير المسلمين، فإذا كان أطراف الاستثمار من المسلمين كلهم، أو بعضهم من المسلمين وبعضهم من غير المسلمين، وجب تطبيق الشروط الشرعية عليهم جميعا، لأن المسلم لا يعفى من الانضباط بالشروط الإسلامية في جميع تصرفاته، أينما كان مقامه، ومهما كانت الأطراف الأخرى التي يتعامل معها.[1]

ولقد اتفق الفقهاء في الجملة على مجموعة من الضوابط المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية لاستثمار الأموال، من أهمها ما يلى[2]:

1- أن يكون استثمار المال في المجالات التي أباحها الشارع، ولا تعود بالضرر على الانسان.

2- لا بد في صيغ المشاركة أن تكون خاضعة لمبدأ (الغُنمُ بالغُرمِ) المتعلق بالربح والخسارة.

3- أن يراعى في استثمار الأموال ضابط فقه الأولويات من خلال ترتيب المقصد من الاستثمار حسب ترتيب الضرورات فالحاجيات فالتحسينات.

4- ضابط المحافظة على المال لأنه يعد بدوره عصب الحياة، من خلال بتوفير الآليات والتدابير التي تعين على المحافظة عليه.

5- ضابط التشجيع على الاستثمار من خلال التحفيز على تداول الأموال في المشاريع المباحة.

5- ضابط تضافر المال مع العمل، فلا كسب بلا جهد ولا جهد بلا كسب.

7- ضابط علاقة العوائد بالمخاطر، فكلما زادت المخاطر زادت العوائد.

---

[1] الاستثمار في الدول الأجنبية ضوابطه ومخاطره، أحمد الحجي الكردي، موضوع أخذته يوم: 12-04-2018، في الساعة: 10:42، من موقع "شبكة الفتاوى الشرعية" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://www.islamic-fatwa.com/library/article/815

[2] ينظر: كيف يستثمر المسلم ماله بالحلال، حسين شحاتة، موضوع أخذته يوم 09-05-2018، في الساعة: 18:45، من موقع "دار المشورة"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

.http://www.darelmashora.com

خلاصة المبحث التمهيدي:

في نهاية هذا المبحث نخلص إلى مجموعة من النتائج من بينها:

أولاً: لا يختلف المعنى الاصطلاحي للاستثمار عند الفقهاء عن المعنى اللغوي وهو تنمية المال وتكثيره وزيادته.

ثانياً: لم يشتهر عند الفقهاء القدامى مصطلح الاستثمار، ولكن معناه كان معروفاً ومستخدماً عندهم بألفاظ أخرى من أهمها: الكسب، والاكتساب، والتثمير، والتنمية، والنماء، الاستنماء والاسترباح.

ثالثاً: اختلف الفقهاء في تعريف المال نظرا لتباين وجهات نظرهم في حقيقته، وذلك على مذهبين:

أحدهما للحنفية، وهو أن المال عبارة عن موجود قابل لادخار في حال السعة والاختيار، له قيمة مادية بين الناس.

والثاني للشافعية والمالكية والحنابلة، وهو أن المال ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعا لغير حاجة أو ضرورة، وله قيمة مادية بين الناس.

رابعاً: الاستثمار مباح ومشروع بأصله على مستوى الفرد، للقاعدة الفقهية: (الأصل في الأشياء الإباحة)، بل نستطيع القول بأنه ترد عليه الأحكام التكليفية من حيث عوارضه ووسائله.

خامساً: للاستثمار مجالات متعددة منها: المجال التجاري، المجال الصناعي، والمجال الزراعي.

سادساً: للاستثمار عدة مقاصد منها: مقصد الرواج والتداول، مقصد الوضوح، مقصد المحافظة على المال وتنميته، مقصد إثبات الأموال، مقصد العدل.

سابعاً: تتحكم في عملية استثمار الأموال في الإسلام عدة ضوابط عامة سواء كان ذلك مع المسلمين أو مع غير المسلمين، كما تشمل هذه الضوابط كل أنواع الاستثمار.

المبحث الأول: أحكام استثمار الأموال مع غير المسلمين.

تمهيد: لما كان المجتمع منذ عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا متعدد الأديان، أي أن مجتمعات الدول الإسلامية ليسوا مسلمين جميعاً وإنما فيهم المسلم وفيهم غير المسلم كان لزاماً أن يستنبط الفقهاء من القرآن والسنة الوسائل التي تقوي روابط هذا المجتمع وتجعله يتعايش سلمياً مع بعضه، كما أن الوسائل متعددة الجوانب فيها ما هو أخلاقي وما هو اجتماعي وما هو اقتصادي وغيرها.

يعرض هذا المبحث مفهوم غير المسلمين وأصنافهم، وكذلك بيان بعض الوسائل الاقتصادية المتعلقة باستثمار الأموال مع غير المسلمين وأحكامها الشرعية التي بحثها الفقهاء قديما وحديثا، والتي لها دورها الكبير في تحقيق التعايش المنشود، حيث أنه لا سلام ولا بناء لأي دولة أو أمة إذا لم يتعايش أبناؤها ويتعاونوا في بناء مجتمعهم بغض النظر عن انتمائهم، وقد اقتضت طبيعة المبحث أن يقسم على أربعة مطالب وجاءت كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم غير المسلمين و أصنافهم.

المطلب الثاني: التجارة مع غير المسلمين.

المطلب الثالث: الشراكة مع غير المسلمين.

المطلب الرابع: الإجارة مع غير المسلمين.

المطلب الأول: مفهوم غير المسلمين وأصنافهم.

الفرع الأول: مفهوم غير المسلمين

المقصود بغير المسلمين: هم من لم يؤمن برسالة نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم أو لم يؤمن بأصل معلوم منها بالضرورة ، ويسمون في المصطلح الشرعي (الكفار).[1]
وقبل بيان أصنافهم لا بد من الإشارة إلى أقسام الدار فكما أن الشريعة الإسلامية قسمت البشر إلى مسلمين وغير مسلمين، فكذلك قسمت ديارهم إلى قسمين:

القسم الأول: ديار إسلامية: حيث السلطة وغلبة الأحكام فيها للمسلمين، ويسكنها المسلمون وغير المسلمين من الذميين الذين يقيمون فيها إقامة مؤبدة، والمستأمنين الذين يقيمون فيها إقامة مؤقتة.

القسم الثاني: ديار غير إسلامية: حيث الهيمنة والسلطة وغلبة الأحكام فيها لغير المسلمين ويسكنها الكفار وهم الأصل فيها، وكذلك المسلمون الذين يدخلونها بأمان.[2]

وينقسم غير المسلمين في دار الاسلام إلى قسمين: الذميون والمستأمنون، كما ينقسم غير المسلمين في دار الكفر إلى قسمين بحسب طبيعة الدار:[3]

أ- دار كفر حربية - دار حرب- ويسكنها الحربيون من غير المسلمين.

ب- دار كفر غير حربية - دار عهد- ويسكنها المعاهدون من غير المسلمين.

ومما يدل على هذا التقسيم أي تقسيم دار الكفر إلى دار حرب ودار عهد: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**كَانَ المُشرِكُونَ عَلَى مَنزِلَتَينِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُؤمِنِينَ: كَانُوا مُشرِكِي أَهلِ حَربٍ، يُقَاتِلُهُم وَيُقَاتِلُونَهُ وَمُشرِكِي أَهلِ عَهدٍ، لاَ يُقَاتِلُهُم وَلاَ يُقَاتِلُونَهُ**».[4]

فهذا الحديث نص صريح، في تقسيم دار الكفر إلى دار حرب يجب نصب العداء التام لها لأنه لا يوجد بينها وبين المسلمين علاقة سلم ومهادنة بل العلاقة بينهما القتال والمحاربة.

---

[1] أحكام التعامل مع غير المسلمين، خالد بن محمد الماجد، موضوع أخذته يوم: 15-03-2018، في الساعة: 09:28، من موقع "المكتبة الشاملة" على الشبة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://shamela.ws/rep.php/book/1413

[2] ينظر: اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، 9/1.

[3] ينظر: أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، 873/2.

[4] صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الطلاب، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن، 48/7.

ودار عهد لا تجوز محاربتها للعهد والمهادنة التي توجد بينها وبين المسلمين فالعلاقة بينهما علاقة سلم وهدنة ومصالحة.[1] وسيأتي بيان مفهوم غير المسلمين وأصنافهم فيما يلي بشيء من التفصيل.

الفرع الثاني: أقسام غير المسلمين.

ينقسم غير المسلمين بالنسبة للتعامل مع المسلم إلى أربعة أقسام على الاجمال: **الحربيون المعاهدون، الذميون، المستأمنون.**

القسم الأول: أهل الحرب أو الحربيون

الحربي في اللغة: منسوب إلى الحرب، وهي المقاتلة والمنازلة. جاء في لسان العرب:"الحرب نقيض السلم".[2]

وفي الاصطلاح: هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم.[3]

ودار الحرب هي بلاد الأعداء، والتي يغلب فيها حكم الكفر، وأهلها هم الحربيون[4].

القسم الثاني: المعاهدون:

المعاهد في اللغة: منسوب إلى العهد، وهو الوصية والأمر.[5]

وفي الاصطلاح: هم الذين يسكنون في بلادهم، وبينهم وبين المسلمين عهد وصلح وهدنة كمشركي قريش في صلح الحديبية، وكغير المسلمين في عصرنا هذا الذين يسكنون في الدول غير الإسلامية التي بينها وبين الحاكم المسلم عهود وسفارات وشركات واستثمارات وغيرها من المصالح الدنيوية.[6]

القسم الثالث: الذميون:

الذمة في اللغة هي: العهد والأمان، وَرجل ذِمّي أَي: لَهُ عَهْد.[7]

---

[1] اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، 244/1.

[2] لسان العرب، مصدر سابق، فصل الحاء المهملة، 302/1.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، 104/7.

[4] كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى، 43/3.

[5] تاج العروس، مصدر سابق، 454/8.

[6] عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الولاء والبراء وأحكام التعامل مع الكفار والمبتدعة والفساق (مقال)، ص214.

[7] تاج العروس، مصدر سابق، 205/32.

وَالذِّمَّةُ: الضَّمَانُ وَالْعَهْدُ، من أذمه يذمه إذا جعل له عهداً[1]، وقولهم هذا في ذمة فلان أي في عقده وعهده، وقولهم في ذمتي كذا أي في ضماني، والجمع ذمم، وسمي الذمي ذمياً، لأنه يدخل في أمان المسلمين وعهدهم.

وأمَّا اصطلاحا: فهم غير المسلمين، الذين يسكنون بلاد المسلمين وصالحهم المسلمون على أن يدفعوا للمسلمين جزية.[2]

ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية، وإلتزام أحكام الملة.[3]

ودليل ذلك قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:29].

وعقد الذمة عقد لازم[4]، في قول عامة الفقهاء، وعليه فعقد الذمة إذن قوي، لأن الذمي تجري عليه الأحكام والقوانين المدنية لدار الاسلام.

يقول ابن قدامة*: "والذمي من أهل الدار، تجري عليه أحكامها".[5]

---

[1] المبدع في شرح المقنع، ابن المفلح، 336/3.

[2] ينظر: الخراج، لأبو يوسف، ص135.

[3] المبدع في شرح المقنع، مصدر سابق، 363/3.

[4] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، 112/7، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، 597/4، الوسيط في المذهب، الغزالي، 55/7، المهذب، الشيرازي، 312/3، أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية 489/1.

* ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بْن مقدام بْن نصر بْن عَبْد اللَّهِ المقدسي، ثُمَّ الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الإمام، شيخ الإسلام، وأحد أعلام الحنابلة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته سنة 1223م، من مؤلفاته، له تصانيف، منها " المغني ، روضة الناظر، و المقنع، ذمّ ما عليه مدّعو التصوّف ذمّ التأويل. ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 281/3، الزركلي، الأعلام 67/4.

[5] المغني، ابن قدامة، 418/5.

القسم الرابع: المستأمنون:

المستأمن بكسر الميم في اللغة: من "أمن" وهو ضد الخوف... وهو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف...واستأمنه: طلب منه الأمان.[1]

أمَّا في اصطلاح الفقهاء فقد عرف الأمان عندهم بعدة تعريفات منها:

– عند الحنفية: هو نوعا من الموادعة لأن فيه ترك القتال كالموادعة.[2]

– عند المالكية: هو رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الاسلام مدة ما.[3]

– عند الشافعية: هو ترك القتل والقتال مع الكفار، وهو من مكايد الحرب ومصالحه.[4]

– عند الحنابلة: فهو ضد الخوف ويحرم به أي: الأمان قتل ورق وأسر وأخذ مال والتعرض لهم لعصمتهم به.[5]

وعقد الأمان: عقد لازم في قول جمهور الفقهاء،[6] حيث يرى الحنفية أن العقد غير لازم.[7]

وعليه يمكن القول أن المستأمنين: هم الذين يدخلون بلاد المسلمين بأمان من ولي الأمر أو من أحد من المسلمين.[8] والغالب في إطلاق المستأمن على من يدخل دار الإسلام من الكفار بأمان وفي هذا يقول ابن القيم*: "المستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهو على أقسام:

---

[1] تاج العروس، مصدر سابق، 184/34-194.

[2] العناية شرح الهداية، البابرتي، 462/5.

[3] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مصدر سابق، 360/3.

[4] مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، 51/6.

[5] كشاف القناع، البهوتي، 104/3.

[6] حاشية الدسوقي 184/2، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين اليمني الشافعي، 140/12، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني 51/6، المغني لابن قدامة، 244/9.

[7] بدائع الصنائع، الكاساني، 107/7.

[8] مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية، عبد الله بن الجبرين، ص159.

* ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، من مؤلفاته، الموقعين، و الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وكشف الغطاء عن حكم سماع الغناء، توفي سنة 1350م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 56/6.

رسل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم".[1]

[1] أحكام أهل الذمة، مصدر سابق، 874/2.

المطلب الثاني: التجارة مع غير المسلمين.

هذا المطلب يتطرق لمفهوم ومشروعية التجارة مع غير المسلمين، وذلك بتتبع بعض النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي تبين وتنظم أحكام التجارة مع غير المسلمين بالبيع لهم أو الشراء منهم، والاستشهاد ببعض المواقف للدول الإسلامية مع التجار غير المسلمين عبر التاريخ الإسلامي، وأهم الضوابط الشرعية التي تحكم هذه المعاملة المالية.

الفرع الأول: تعريف التجارة وأهم أحكامها مع غير المسلمين

أولا: تعريف التجارة: من تجر يتجر تجرا وتجارة؛ باع وشرى، وكذلك اتجر وهو افتعل.[1]

التاجِرُ: هو الذي يبيع ويشتري.[2] وعليه فالمقصود بمفهوم التجارة مع غير المسلمين: هو البيع لهم أو الشراء من عندهم.

ثانيا: أحكام التجارة مع غير المسلمين.

الأصل جواز شراء المسلم ما يحتاجه مما أحل الله من المسلم أو الكافر[3]، ولقد وردت نصوص شرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية لها ابعاد اقتصادية وعندما نقرأ في جانبها العام نجد أنها تعكس مشروعية وجواز التجارة والدور الذي تحققه في التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، فمن هذه النصوص.

– قال الله تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275].

جاء في تفسير الطبري*: "يعني جل ثناؤه: وأحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع، وحرم الربا يعني الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل"[4]، فالبيع والشراء في الآية القرآنية السابقة غير

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، 89/4.

[2] تاج العروس، مصدر سابق، 278/10.

[3] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، 18/13.

* الطبري: هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري الإمام أبو جعفر، أحد كبار المفسرين، فكان حافظاً لكتاب الله، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، أصله من آمل طبرستان، طوف الاقاليم، وسمع من أحمد بن منيع، وغيره. روى عنه الطبراني وأحمد بن كامل، وطائفة وله التصانيف العظيمة منها تفسير القرآن وهو أجل التفاسير، ومنها تهذيب الآثار، وكتاب القراءات وكتاب أحكام شرائع الاسلام، وكان أولاً شافعياً، ثم انفرد بمذهب مستقل وأقاويل واختيارات، وله أتباع ومقلدون، وله في الأصول والفروع كتب كثيرة. توفي سنة 310هـ، ينظر: السيوطي، طبقات المفسرين، ص97.

[4] تفسير الطبري، 43/5.

مقتصرة على المسلمين دون غيرهم فهي عامة.

– وقال تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: 57]، وقد فسر مجاهد* قوله عز وجل قال: "التجارة".[1]

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، قال: **"كنا مع النبي ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ* طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا ، فقال النبي ﷺ: «بَيْعًا أَم عَطِيَّةً؟ – أَو قَالَ: – أَم هِبَةً» قال: لا بل بيع فاشترى منه شاة".**[2]

ففي هذين الحديثين دلالة ظاهرة على جواز التعامل مع غير المسلمين في العقود المالية.

قال بن بَطَّالٍ* فيما حكاه عنه ابن حجر*: "معاملة الكفار جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين".[3]

قال أيضا: "وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل"[4].

---

* مجاهد: الإِمَامُ، شَيْخُ القُرَّاءِ وَالمفَسِّرِيْنَ، أَبُو الحَجَّاجِ المَكِّيُّ، الأَسْوَدُ، مَوْلَى السَّائِبِ بنِ أَبِي السَّائِبِ المخْزُوْمِيِّ. رَوَى عَنِ: ابْنِ عَبَّاسٍ – فَأَكْثَرَ وَأَطَابَ – وَعَنْهُ أَخَذَ القُرْآنَ، وَالتَّفْسِيْرَ، وَالفِقْهَ. عَرَض القُرْآنَ ثَلاَثَ عَرْضَاتٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وكان يوقفه عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ، يسْأَلُهُ: فِيْمَ نَزَلَتْ؟ وَكَيْفَ كَانَتْ وتنقل في الأسفار واستقر في الكوفة. من مؤلفاته، تفسير مجاهد، توفي سنة 722 م. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 449/4.

[1] السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب إباحة التجارة، رقم: 10394، 432/5.

* مُشْعَانٌّ: شَعِثاً مُنْتَفِشَ الرأْس مُغْبَرّاً أَشْعَث. ينظر: لسان العرب، مصدر سابق، 239/13.

[2] المصدر نفسه، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، رقم2216، 80/3.

* ابن بطال: أبو الحسن؛ علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ويعرف بابن اللجام.: عالم بالحديث، شرح البخاري، كان من كبار المالكية. ذكره القاضي عياض. توفي سنة 1057م. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 303/13.

* ابن حجر: هو أَحْمد بن عَليّ بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَليّ بن مَحْمُود بن أَحْمد بن حجر بن أَحْمد الْكِنَانِي الْعَسْقَلَانِي الأَصْل، ثمَّ الْمصْرِيّ، الشَّافِعِي، قَاضِي الْقُضَاة شيخ الْإِسْلَام. من مؤلفاته، فتح الْبَارِي شرح البُخَارِيّ، هدى الساري، الإصابة في تمييز الصحابة، توفي سنة 1449 ، ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان، السيوطي، ص45.

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري، بن حجر، 410/4.

[4] فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، 141/5.

وعليه فالأصل جواز البيع والشراء مع غير المسلمين[1].

قال ابن القيم: "وثبت عن النبي ﷺ أنه اشترى من يهودي سلعة إلى الميسرة. وثبت عنه أنه أخذ من يهودي ثلاثين وسقا من شعير ورهنه درعه، وفيه دليل على جواز معاملتهم، ورهنهم السلاح وعلى الرهن في الحضر."[2]

والمتمعن في تاريخ الدولة الإسلامية عبر عصورها يجدها أنها قد أتاحت لأهل الذمة الاشتغال بالتجارة وذلك بما أتيح لهم من حرية الانتقال داخل العالم الاسلامي. وذلك بعد توسع الرقعة الاسلامية خلال فترة الفتوحات الاسلامية.

وقد حوى عهد أهل بعلبك* أن لتجارهم أن يسافروا إلى حيث أرادوا منَ البلاد التي صالحنا عليها[3]، وعم هذا المعاهدين الذين شملتهم دار الإسلام وشجع على ذلك ما شهدته التجارة من إنتعاش لما قام به خلفاء العصر العباسي الأول من اصلاحات في الحياة الاقتصادية انعكست بشكل مباشر على التجارة، وما حدث أيضا في القرن الرابع هجري من إنتعاشة اقتصادية شملت العالم الاسلامي كله، فقد تبنى الفاطميون وأمويو الأندلس الكثير من السياسات الإصلاحية وكلها إجراءات ساعدت على رواج التجارة الداخلية من جهة، ومكنت الدولة من توجيه النشاط التجاري من جهة أخرى.[4]

كما تواجد التجار الأجانب في دار الاسلام، وتمتعوا بقدر كبير من الرعاية فتاجروا في المدن التجارية الآسيوية الإسلامية. وجنود البندقية* وبيزا* أقامت في مدن الشام ومصر، وحظيت برعاية

---

[1] مراتب الإجماع، بن حزم الأندلسي، ص90.

[2] أحكام أهل الذمة، مصدر سابق، 551/1.

* بَعْلَبَكُّ: مدينة قديمة فيها أبنية عجيبة وآثار عظيمة وقصور على أساطين الرّخام لا نظير لها في الدنيا، بينها وبين دمشق ثلاثة أيام وقيل اثنا عشر فرسخا من جهة الساحل. ينظر، معجم البلدان، ياقوت الحموي، 453/1.

[3] فتوح البلدان، البَلَاذُري، ص132.

[4] سوسيولوجيا الفكر الإسلامي، محمود إسماعيل، 136/2.

* البندقية: هي مدينة بشمال إيطاليا، أخذته يوم 13-04-2018م، في الساعة: 22:37، من موقع" ويكيبيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://ar.wikipedia.org/wiki

* بيزا: مدينة إيطالية تقع في إقليم توسكانا على مقربة من البحر الأبيض المتوسط، أخذته في نفس اليوم والساعة والموقع والصفحة.

خاصة من الفاطميين، إذ سمح لها أن تشارك في تجارة العبور بقسط وافر، وبالمثل وجدت من الإفرنجة في المدن الاسلامية خاصة في الأندلس، كما فتحت بيزنطة وإمبراطورية الفرنجة وبلاد الخزر أسواقها للتجار الأندلسيين.[1]

وخلاصة القول أن المتأمل في التاريخ الاسلامي يجده زاخرًا بالشواهد التي تدل على وجود علاقات اقتصادية وتجارية وحتى سياسية بين المسلمين وغيرهم، والتي كانت واضحة وجليّة في المبادلات التجارية البرية والبحرية عبر العصور، وعليه إن المعاملات بين المسلمين وغيرهم إن كانت معاملات مالية، مثل البيع وشراء والمتاجرة فهي مباحة[2] لأنها من الأمور الدنيوية التي أباحها الشرع. لكن ليس على اطلاقها فثمت ضوابط شرعية وضعها الفقهاء، وسيأتي معنا بيان أهم الضوابط التي تحكم التجارة مع غير المسلمين.

الفرع الثاني: ضوابط التجارة مع غير المسلمين

تتحكم في عملية التجارة بصفة عامة في الفقه الاسلامي عدة ضوابط قد وضعها الفقهاء وذلك لأن القطاع التجاري من أحوج القطاعات التي تحتاج إلى التنظيم، لكونه قطاع علاقات بين المسلمين فيما بينهم ومع غيرهم: أي علاقة التاجر بالمنتجين والمصدرين، في الداخل والخارج والعاملين والمستهلكين، وبأصحاب رؤوس الأموال، وغير ذلك. ولعلّ من أبرز هذه الضوابط الآتي:

أولاً: أن تكون المعاملات التجارية مباحة شرعا، ولا يكون فيها تعدي لحد من حدود الله، فقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعتَدُوهَا وَفَرَضَ لَكُم فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَرَّمَ أَشيَاءَ فَلَا تَنتَهِكُوهَا**».[3]

ثانيا: يحرم بيع المصحف لغير المسلم، ولا يصح لما فيه من الاهانة.[4] وكذلك إذا اشترى النصراني الأمة المسلمة أو العبد المسلم، يُجْبِرُ السُّلْطَانُ النصراني على بيع الأمة أو العبد.

---

[1] سوسيولوجيا الفكر الإسلامي، مرجع سابق، 141/2.

[2] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، مرجع سابق، 253/12.

[3] رواه الدارقطني في سننه، كتاب الرضاع، حديث رقم: 4396، 325/5. قال النووي: حديث حسن، ينظر: الأربعون النووية، ص91.

[4] إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) 324/4.

قال مالك: " البيع بينهما جائز ويجبر السلطان النصراني على بيع الأمة أو العبد."[1]

كما اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز بيع السلاح ونحوه من أهل الحرب لما فيه من تقوية لهم.[2]

ثالثا: فرض ضريبة تجارية، وتختلف باختلاف أديان التجار، فكان يفرض على التاجر المسلم ربع العشر أي درهم عن كل أربعين درهما، وعلى الذمي نصف العشر أي درهم عن كل عشرين درهما وعلى من لا ذمة له العشر. بشرط أن تزيد قيمة التجارة على مئتي درهم.

قال أبو يوسف*: "وأمرتهم أن يضيفوا الأموال بعضها إلى بعض بالقيمة، ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر من كل ما مر به على العاشر وكان للتجارة وبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعدا أخذ منه العشر".[3]

ولا تؤخذ الضريبة من كل تاجر إلا مرة واحدة كل سنة، ولو تكرر قدومه بالتجارة إلى البلدة، كما لا تؤخذ من التاجر إلا إذا انتقل من بلاده إلى بلاد أخرى، وهذا ما نسميه اليوم بالضرائب الجمركية.

رابعا: أن تحقق التجارة مصلحة عامة لكل رعايا الدولة الاسلامية، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، لا المصالح الخاصة، ولا ينبغي أن يعطى لهم الإذن إلا إذا كانت المصلحة للمسلمين أكثر أو مساوية لمصلحتهم.[4]

خامسا: جعل ولاية الحسبة: وهي تهتم بتنظيم النشاطات التجارية في البلد الذي هو موضع تلك الولاية، بما يكفل عدم حصول المخالفات للأحكام الشرعية، وما يكفل منع الظلم والغش.

---

[1] المدونة، مالك بن أنس 299/3.

[2] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 142/7، شرح التلقين، المازري، 935/2، الحاوي الكبير، الماوردي، 270/5، الهداية، أبو الخطاب، ص233.

* أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه "الرأي" وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دُعي "قاضي القضاة"، من مؤلفاته: الخراج والآثار، والنوادر، وأدب القاضي، توفي سنة 798م، ينظر: الزركلي، الأعلام ، 193/8.

[3] الخراج، لأبو يوسف، مصدر سابق، ص146.

[4] بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الأشقر وآخرون، 150/1.

جاء عن ابن تيمية* أن من مسئولية المحتسب: "... ينهى عن المنكرات: من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات، والبياعات...".[1]

وقال أيضا: "ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة، مثل عقود الربا والميسر، ومثل بيع الغرر[2]، وكحبل الحبلة[3]، والملامسة والمنابذة[4]، وربا النسيئة وربا الفضل[5] وكذلك النجش[6]، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وتصرية الدابة[7] اللبون وسائر أنواع التدليس. وكذلك المعاملات الربوية."[8]

سادسا: لا يجبر التاجر على بيع السلعة بسعر معين، ولا يجوز أن يفرض له حد أعلى أو حد أدنى للسعر؛ لأن التسعير يؤدي إلى تقليل الجلب، أو قلة الإنتاج، فيؤول الأمر إلى الغلاء أكثر مما لو كانت حرية الأسعار مكفولة، ثم يؤدي ذلك بكثير إلى الالتفاف على القيود في هذا المجال بالتحايلات[9]. وقد روى أنس ﷺ قال: "غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله قد

---

* أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، من مؤلفاته، السياسة الشرعية، والفتاوى، والإيمان، والجمع بين النقل والعقل، توفي سنة 1328م. ينظر: الزركلي الأعلام، 144/1.

[1] الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، ص17.

[2] بيع الغرر: هو البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع. ينظر: التعريفات الفقهية، ص48.

[3] حبل الحبلة: من بيوع الجاهلية هو المبيع إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة. ينظر: التعريفات الفقهية، ص48.

[4] الملامسة: من بيوع الجاهلية هي أن يتساوم الرجلان على سلعة فإذا لمسها المشتري لزمه البيع. ينظر: التعريفات الفقهية ص216. والمنابذة: من بيوع الجاهلية وهي أن ينبذ كل واحد من العاقدين ثوبه مثلاً إلى الآخر ولم ينظر واحدٌ منهما إلى ثوب صاحبه. ينظر: التعريفات الفقهية، ص217.

[5] ربا النسيئة: أن يؤخر دَيْنه ويزيد في المال. ينظر: التعريفات الفقهية، ص102. ربا الفضل: هو البيع معه زيادة أحد العوضين على الآخر، كبيع دينار بدينارين. ينظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ص143.

[6] النجش: وهو أن يمدح السلعة ويزيد في ثمنها خلال المزايدات مع العلم أنه لا يريد شراءها ليقع غيره فيها.

[7] تصرية الدابة: هي عدم حلب اللبن من الدابة أيامًا حتى يجتمع اللبن في ضرعها بقصد الغش، فإذا حلبها المشتري استغررها.

[8] الحسبة في الإسلام، مصدر سابق، ص19.

[9] بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، 146/1.

غلا السعر فسعر لنا، فقال: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لَأَرجُو أَن أَلقَى رَبِّي وَلَيسَ أَحَدٌ يَطلُبُنِي بِمَظلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**»".[1]

لكن قد يجبر إذا كان فيه احتكار للسلع لأجل الغلاء.

سابعا: الامتناع عن الأعمال التجارية مع غير المسلمين في الأوقات التي يحرم فيها ذلك، كالبيع بعد نداء الجمعة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:9].[2]

ثامناً: باعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص.[3] فإنه لا يجوز للمسلم أن يبيع الكافر العنب أو عصير العنب، إذا علم أنه يتخذه خمر أو بيع داره لمن علم أنه سيتخذها كنيسة، أو معبد للأصنام، أو يبيع النحاس لمن يريد أن يعمله صليب.

تاسعا: توجيه التجارة إلى سد الحاجات الحقيقية للشعوب، بتشجيع الانتاج، وتداول الانتاج المحلي وحمايته وتبادله مع غير المسلمين، كما يجوز دخول تجار غير المسلمين بلاد المسلمين و التجارة والعمل فيها، إذا أمن ضررهم على المسلمين، ويستثنى من ذلك جزيرة العرب، فلا يجوز دخولهم لها لقول النبي ﷺ: «**أَخرِجُوا المُشرِكِينَ مِن جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفدَ بِنَحوِ مَا كُنتُ أُجِيزُهُم**».[4]

لكن إن كانت هناك حاجة تدعوا إلى دخولهم لهذه الجزيرة فلا بأس[5]، كما أقر النبي ﷺ يهود خيبر على البقاء فيها للعمل للحاجة لعملهم فيها[6]، ومن الحاجة التي يجوز دخول غير المسلمين جزيرة العرب من أجلها: أن يدخلوها للتجارة فترة معينة لبيع بضاعة، أو شراء سلعة من هذه الجزيرة، ونحو

---

[1] سنن ابن ماجه، مصدر سابق، 741/2، رقم: 2200. قال الألباني: " صحيح"، ينظر: مشكاة المصابيح، 875/2.

[2] ينظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي، ص232، الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين، 5/10.

[3] الموافقات، الشاطبي، 195/5.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، حديث رقم: 3168، 99/4، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، حديث رقم: 1637، 1257/3.

[5] ينظر: مراتب الاجماع، ص122، السنن الصغير للبيهقي، 8/4، بدائع الصنائع، 114/7، 357/3، الحاوي الكبير 336/14، مجموع الفتاوى لابن تيمية، 89/28، مواهب الجليل، 381/3، اختلاف الدارين، 347/1.

[6] ينظر: فتح الباري، ابن حجر، 271/6.

ذلك، كما أقر عمر بن الخطاب ﷺ من قدم إلى المدينة منهم في البقاء فيها ثلاث ليالٍ، يتسوقون ويقضون حوائجهم[1]، والتسوق كما هو معلوم هو البيع والشراء.

عاشرا: وجوب الوفاء بالعهود عامة، والعهود التجارية خاصة، وهذا الحكم ليس خاص بالمسلمين فيما بينهم بل هو عام، إذا كانت لا تحل حرام ولا تحرم حلال، فالعهد لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الإنسان من بيع أو صلة أو مواثقة في أمر موافق للديانة.[2]

كان هذا باختصار عرض لأهم الضوابط الشرعية التي تحكم العملية التجارية مع غير المسلمين في الفقه الاسلامي، والتي وضعها الفقهاء لتنظيم هذه العملية، كما يمكننا القول أن عقود التجارة مع غير المسلمين جائزة وصحيحة مثلها مثل كل العقود، لأن الفقهاء لم يشترط في العاقد أن يكون مسلمًا، بل أن يكون جائزَ التصرف[3]، غير أنهم وضعوا بعض الاستثناءات والتي ذكرنا منها:

1- تحريم بيع المصحف لغير المسلم وتمكينه منه و يجبر على بيع المصحف لو اشتراه.[4]

2- تحريم بيع السلاح لغير المسلمين الحربيين.

3- تحريم بيع العنب والمنازل والنحاس لغير المسلم إن علم أنه سيتخذها في شيء محرم، لكن الأصل الجواز.

4- إن أسلم مملوك الذمي فإنه يجبر على بيعه من المسلمين وذلك بعد أن يعرض عليه الإسلام.

---

[1] موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، رقم873، ص311.، سنن البيهقي، جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة, وما يكون منهم نقضا للعهد، باب الذمي يمر بالحجاز مارا لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال، رقم: 18762، 353/9.

[2] التعامل مع غير المسلمين، مرجع سابق، ص44.

[3] ينظر: بدائع الصنائع، 135/5، القوانين الفقهية، ص163، فتح العزيز بشرح الوجيز، 107/8، كشاف القناع عن متن الإقناع، 151/3.

[4] ينظر: المدونة، مصدر سابق، 299/3.

المطلب الثالث: الشراكة مع غير المسلمين.

نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الشراكة، وكذلك مدى مشروعيتها مع غير المسلمين بالإضافة إلى أهم الضوابط التي وضعها الفقهاء التي تنظم هذه المعاملة.

الفرع الأول: مفهوم الشركة وأنواعها.

أولا: تعريف الشراكة.

1- لغة: يعرف أهل اللغة الشركة بتعريفات عديدة منها: هي من المشاركة بين شخصين في شيء مثل المال أو في الأمر والبيع والميراث ".[1]

2- اصطلاحا: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الشركة تبعا لاختلاف أنواعها وتغاير أحكامها.

- فقد عرفها الحنفية بأنها: «اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد».[2]

- وعرفها المالكية بقولهم: «هي تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكًا فقط».[3]

- وقال الشافعية: «هي ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع».[4] وهذا التعريف جامع لأنواع الشركة كلها.

وعرفها ابن قدامة بقوله: "هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف."[5]

ثانيا: أنواع الشركة:

ذكر الفقهاء عدة أنواع وأقسام للشركة على اعتبارات مختلفة ولعلّ من هذه التقسيمات الآتي:

1- هناك من قسمها إلى: شركة أملاك، وشركة عقود.[6]

2- وهناك من قسمها إلى: شركة أموال، وأبدان، وعلى الذمم.[7]

---

[1] ينظر: المصباح المنير، الفيومي، 311/1، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص944.

[2] اللباب في شرح الكتاب، الميداني الحنفي، 121/2.

[3] المختصر الفقهي، ابن عرفة، 5/7.

[4] المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 62/14.

[5] المغني، مصدر سابق، 3/5.

[6] بدائع الصنائع، مصدر سابق، 56/6، المغني، مصدر سابق، 3/5.

[7] التبصرة، اللخمي، 4776/10.

3- وهناك من قسمها إلى: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه.[1]

ومعنى الشِّركة والمشاركة في اصطلاح الفقهاء: هي اختلاف النصيبين فصاعداً بحيث لا يتميز ثم أُطْلق على العقد وإن لم يوجد اختلاطُ النصيبين وهي أنواع:

- شِركة الصَنائع والتقبّل: وهي أن يشترك صانعان كالخياطين أو خيَّاط وصبَّاغ ويقبلان العمل وكان الأجر بينهما.
- شِركة العقد: أن يقول أحدُهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر، وهي أربعة: شركةُ المفاوضة، شركةُ العِنان، شركةُ الصنائع، شركةُ التقبل.
- شِركة العِنان: هي ما تَضَمَّنت وكالةً فقط لا كفالةً، وتصحُّ مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وبعضِ المال وخلافِ الجنس فهي المشاركةُ في شيء خاص.
- شِركة المفاوضة: هي ما تضمَّنت وكالةً وكفالة وتساوياً مالاً وتصرُّفاً ودَيناً أي المشاركةُ في كل شيء.
- شِركة الوجوه: هي أن يشتركا بلا مال على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة.[2]

الفرع الثاني: أحكام الشراكة مع غير المسلمين.[3]

اختلف الفقهاء في حكم الشراكة المسلم مع غيره على ثلاثة أقوال، بين قائل بعدم الجواز، وبين مجيز بشروط وبين مجيز بكراهة وهي كالآتي:

القول الأول: وهو قول الحنفية حيث يرون حرمة مشاركة المسلم للكافر؛ لأن الكافر قد يمارس أنشطة محرمة، كبيع الخمر والتعامل بالربا وغير ذلك من المعاملات المحرمة، جاء في بدائع الصنائع:

---

[1] البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، 365/6.

[2] التعريفات الفقهية، مرجع سابق، ص122.

[3] ينظر: الوسائل الاقتصادية للتعايش مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي، صبحي الأفندي الكبيسي وآخرون، ص332، كتاب بنسخة "pdf" حملته من موقع "الباحث العلمي" على الشبكة العنكبوتية، يوم: 10-05-2018، في الساعة: 8:58، من الصفحة الآتية:

https://ia601608.us.archive.org/9/items/adel-00012/Figh04340.pdf

"ويكره للمسلم أن يشارك الذمي؛ لأنه يباشر عقودا لا تجوز في الإسلام، فيحصل كسبه من محظور فيكره، ولهذا كره توكيل المسلم الذمي".[1]

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة إلى جواز مشاركة المسلم الكافر لكن بشرط أن لا يتصرف الشريك الكافر إلا في حضور شريكه المسل.[2]

قال القرافي*: " تجوز شركة العبيد إذ أذن لهم في التجارة ولا يشارك مسلم ذميا إلا أن لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء إلا بحضرة المسلم".[3]

القول الثالث: ذهب أبو يوسف وقول للشافعية إلى الجواز مع الكراهة ذلك لأن قد يتصرف الكافر بالمال في وجوه غير شرعية.[4]

مناقشة الأقوال: عند التأمل في أدلة القولين الأول والثالث نجد أن الاعتبار الذي بنوا عليه قولهما هو الخوف من أن يتصرف غير المسلم بما يحرم شرعًا، فيفسد كسب المسلم وذلك بعدم علمه بالإحكام الشرعية وعدم معرفة الحلال من الحرام ، ولكن وهذا الخوف يمكن أن يُرد بما قاله أصحاب القول الثاني وهو الاتفاق على حضور المسلم كل المعاملات المالية التي يقوم بها شريكه ، وبذلك يستطيع المسلم أن يُلزم شركه بشروط وضوابط شرعية معينة.، ويضاف إلى هذا يمكن أن يكتب في عقد الشركة أننا لا نتعامل بما يخالف الشرع، وقد دلت على هذا الرأي مجموعة من الأدلة النقلية والعقلية منه:

1- الأدلة النقلية:

من الأدلة النقلية الدالة على جواز الشراكة مع غير المسلمين نجد:

---

[1] بدائع الصنائع، مصدر سابق، 62/6، البحر الرائق، ابن نجيم، 183/5.

[2] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروان، شهاب الدين النفراوي، 120/2، المغني، مصدر سابق، 3/5.

* القرافي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد الصنهاجي المصري، أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير وتخرج به جمع من الفضلاء وأخذ كثيراً من علومه عن الشيخ الإمام العلامة الملقب بسلطان العلماء: عز الدين بن عبد السلام الشافعي وأخذ عن الإمام العلامة الشريف الكوكي، من مؤلفاته، كتاب الذخيرة في الفقه، وكتاب القواعد وكتاب شرح التهذيب، وكتاب شرح الجلاب، توفي بالقرافة سنة 684هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 239/1.

[3] الذخيرة، مصدر سابق، 20/8.

[4] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 62/6، المهذب في فقة الإمام الشافعي، الشيرازي، 156/2.

– قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]، فهذه الآية أباحت التعامل التجاري ما دام قائماً على أساس شرعي وهو عام لم يخص بالمسلمين دون غيرهم.

– عن عبد الله ﷺ، قال: «**أَعطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيبَرَ اليَهُودَ، أَن يَعمَلُوهَا وَيَزرَعُوهَا وَلَهُم شَطرُ مَا يَخرُجُ مِنهَا**».[1]

– روي أن السائب بن أبي السائب يشارك رسول الله ﷺ قبل الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جاءه، فقال النبي ﷺ: «**مَرحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي كَان لَا يُدَارِي وَلا يُمَارِي**».[2]

2– الأدلة العقلية:

– أنها طريقة من طرق الاستثمار والتنمية لما فيها من مراعاة لمصالح الناس وحاجاتهم، وخاصة في العصر الراهن الذي أصبح فيه العالم منفتحًا في مجال التجارة، وإن المسلم يحتاج غير المسلم في كثير من المعاملات، وهو بدوره يؤدي إلى التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم.

– وكذلك لأن شركة العنان تصح في جميع أنواع النشاط الاقتصادي كما تصح أيضا بين المسلم والكافر والصبي المأذون له في التجارة والبالغ.[3]

وعلى ما تقدم ذكره، وبعد سرد أقوال الفقهاء ومناقشتها يمكننا القول: أنه يجوز للمسلم أن يشارك غير المسلم، وهذا ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول هو الأرجح لقوة أدلته، وكذلك وجود أدلة أخرى من القرآن والسنة والمعقول.

الفرع الثالث: ضوابط الشراكة مع غير المسلمين.

إن المتتبع لكلام الفقهاء، والمتأمل في نصوص الشريعة وقواعدها، يجد أنها قد وضعت ضوابط تنظم المعاملات بصفة عامة، والمعاملات المالية بصفة خاصة، ولعلّ من أبرز هذه المعاملات المالية نجد الشراكة، وسنحاول في هذا الفرع سرد بعض الضوابط التي وضعها الفقهاء لهذه الوسيلة الاستثمارية سواء كان الشريك مسلمًا أو غير مسلم، وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر نذكر منها:

---

[1] صحيح البخاري، مصدر سابق، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، رقم: 2499، 140/3.

[2] مسند الإمام أحمد، رقم: 15505، 263/24.

[3] فقة الشركات بين مقاصد الأموال وإدارة الأعمال، محمد فتحي محمد العتربى، أخذته يوم: 14-03-2018، في الساعة: 21:49، من موقع " موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة اللآتية:
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/10/bv.doc

أولا: المشروعية، ويُقصد بها أن تكون الشركة المعقود عليها متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من حيث إنفاذ الحلال وإبطال الحرام، وهذا وفقاً للحديث: «**المُسلِمُونَ عِندَ شُرُوطِهِم إِلَّا شَرطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَو أَحَلَّ حَرَامًا**»[1].

ثانيا: إذا أراد المسلم أن يتخذ شريكًا فالأولوية تكون للمسلمين لقول الله تعالى:

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:71].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المائدة:55].

وقول الرسول ﷺ: «**المُؤمِنُ لِلمُؤمِنِ كَالبُنيَانِ يَشُدُّ بَعضُهُ بَعضًا**».[2]

ولا تكون المشاركة مع غير المسلمين إلا عند الحاجة.

ثالثا: لا يحق أن يتصرف الكافر إلا بحضور شريكه المسلم لتوقي تصرفات الكافر من ارتكاب المحظورات الشرعية.

رابعا: العدل في الشراكة، وخاصة فيما يتعلق بتقسيم الجهد والخسائر،[3] وأن يكون تقسيم الربح على حسب الصيغة أو نوع المشاركة ، وعدم الاعتداء أو ظلم الآخرين حتى ولو كانوا من غير المسلمين. قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:08].

خامساً: يجب أن يكتب في بنود عقد الشركة أنها لا تتعامل بما يخالف الشرع الإسلامي من التعاملات أو السلع التي لا يجوز للمسلم شراؤها وبيعها.

---

[1] سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم: 1352، 28/3.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، رقم: 6026، 12/8. ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم: 2585، 1999/4.

[3] ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، 12/3، منح الجليل شرح مختصر خليل، الشيخ عليش، 293/7 المبسوط، مصدر سابق، 157/11.

سادسا: يجب أن تتوفر في العاقدين ثلاثة أمور: الأهلية والرضا والسلامة من العيوب كالإكراه والهزل.[1]

وهذه الشروط هي شروط صحة التوكيل والتوكل فلا يصح لشخص أن يوكل غيره أو يتوكل عن غيره إلا إذا كان حراً بالغاً رشيداً.[2]

سابعا: يشترط في رأس المال، المتمثل في حصص الشركاء، أن تكون حاضرة عند التعاقد[3]، ولا تكون دينا على ذمة أحد الشركاء، كما يجب أن يكون معلوم القدر والجنس والصفة منعا للنزاع، وأن يكون نقدا عند الجمهور[4]. وأما عن المالكية فقد أجازوا أن يكون رأس المال عرضا.[5]

كما يفضل خلط أموال الشركاء ليكون الضمان مشتركا، كما لا يشترط تساوي بين حصص الشركاء.

ثامنا: يشترط في الربح أن يكون معلوم المقدار، فجهله من قبل أحد الطرفين يفسد العقد، كما يشترط أن يكون نسبة شائعة من جملة الربح، ولا يكون مبلغًا محددا. أمَّا الخسارة فيتحملها كل شريك بقدر حصته في رأس المال، فليس عليه أن يضمن ما أتلف إلا حيث قصر أو تجاوز حدود الأمانة.[6]

تاسعا: يجب أن يرتبط عائد العملية التمويلية للشركة بنتائجها الحقيقية ، أي لا يحق لصاحب المال إلا ما تحقق من استثمار هذا المال، فإن كان ربحا فله حصة من الربح، وإن كان خسارة نقص ماله بقدر الخسارة، ولا يمكن أن يكون العائد مقطوعا سلفا[7]، ويتعلق الأمر هنا بالمضاربة.

---

[1] الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، ص37.

[2] ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، 20/6، الذخيرة، القرافي، 5/8، فتح العزيز بشرح الوجيز، القزويني، 15/11.

[3] المبسوط، مرجع سابق، 11/156.

[4] ينظر: المبسوط، مصدر سابق، 206/30، فتح العزيز بشرح الوجيز، مصدر سابق، 407/10، العدة شرح العمدة، المقدسي 282.

[5] ينظر: المدونة، مصدر سابق، 604/3.

[6] ينظر، المدونة، مصدر سابق، 608/3، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة، 1075/2، المغني، مصدر سابق 23/5.

[7] صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، موسى مبارك خاد، ص118.

عاشرا: فيما يتعلق بفسخ عقد المشاركة، فيمكن ذلك لأي طرف متى شاء، فعقد المشاركة غير لازم، ويكون ذلك بحضور الطرفين، غير أنه لا يجوز الفسخ إذا كان فيه ضرر، فلا ضرر ولا ضرار، ويصبح جائزًا بمجرد انتفاء الضرر.[1]

كانت هذه باختصار أهم الأحكام والشروط التي وضعها الفقهاء لتنظيم عملية المشاركة مع المسلمين ومع غير المسلمين، كما أن شركة الأموال جائزة عند جمهور الفقهاء، عناناً كانت أو مفاوضة وهي لاشك أسلوب استثماري يصلح لجميع أغراض النشاط الاقتصادي، بغض النظر عن ديانة الشريك أو المستثمر.

بالإضافة أن المتتبع للشأن الاقتصادي العالمي بصفة عامة والاسلامي بصفة خاصة، يلاحظ أن صيغة شركة العنان أكثر انتشاراً وأسهل أسلوباً من الصيغ الأخرى للمشاركة، وتطبيقها العملي في عصرنا الحاضر سهل جداً، في ظل ظهور أنواع حديثة من الشركات، تعد من مكوّنات السوق المالية الإسلامية.[2]

[1] بدائع الصنائع، مصدر سابق، 78/6، الحاوي الكبير، الماوردي، 484/6، المغني، مصدر سابق، 18/5.

[2] ينظر: دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية، شافية كتاف، ص41.

المطلب الرابع: الإجارة مع غير المسلمين.

يظم هذا المطلب تعريف الإجارة لغة وشرعا، وكذلك حكم الإجارة مع غير المسلمين، بالإضافة إلى عرض بعض المسائل التي تتعلق بالإجارة مع غير المسلمين، وأهم الضوابط التي تحكم الإجار مع غير المسلمين.

الفرع الأول: تعريف الإجارة

لغة: جاء في مقاييس اللغة: "أَجَرَ: الهمزَةُ وَالجِيمُ وَالرَّاءُ أَصلَانِ يُمكِنُ الجَمْعُ بَينَهُمَا بِالمعنَى، فَالأَوَّلُ الكِرَاءُ عَلَى العَمَلِ، وَالثَّانِي جَبرُ العَظمِ الكَسِيرِ. فَأَمَّا الكِرَاءُ فَالأَجْرُ وَالأُجرَةُ ... والأَجرُ جَزَاءُ العَمَلِ، وَالفِعلُ أَجَرَ"[1]

وجاء في تاج العروس: "الأَجرُ: الجَزاءُ على العَمَل"[2]، وجاء في الصحاح: "الأجرُ: الثوابُ."[3]

شرعا: أورد الفقهاء عدة تعريفات للإجارة نذكر منها:

1- الإجارة: "تمليك المنفعة بعوض."[4]

2- الإجارة: "بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها."[5]

3- الإجارة: "العقد على المنافع بعوض وهو مال وتمليك المنفعة بعوض إجارة وبغيره إعارة."[6]

4- الإجارة: -بكسر الهمزة- هي بيع المنافع، وشرعا هي بيع نفع معلوم بعوض معلوم: دين أو عين.[7]

---

[1] مقاييس اللغة، بن فارس، 68/1.

[2] تاج العروس، مصدر سابق، 24/10.

[3] الصحاح، الجوهري، 576/2.

[4] أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي، ص96.

[5] الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، الرصاع، ص392.

[6] التوقيف على مهمات التعاريف، ابن زين العابدين الحدادي، ص38.

[7] المعجم الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص17.

الفرع الثاني: أحكام الإجارة مع غير المسلمين.[1]

يعرض هذا الفرع إلى مسألتين هما: استئجار المسلم نفسه لغير المسلم، وكذا إجارة عقار المسلم لغير المسلم.

أولا: استئجار المسلم نفسه لغير المسلم.

عند الرجوع إلى كتب الفقه لا نجد خلافاً بين الفقهاء في جواز تأجير المسلم نفسه لغير المسلم في قيامه بأعمال معيشة كالبناء والحدادة والسياقة وغيرها من الأعمال، ما دامت تلك الأعمال مباحة شرعاً وليس فيها محظورات شرعية.

عن ابن المنير* قال: "استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة."[2]

قال ابن قدامة: " فأما إن آجر نفسه منه في عمل معين في الذمة، كخياطة ثوب، وقصارته جاز بغير خلاف نعلمه."[3]

ولقد استدل الفقهاء على هذا الجواز بما يأتي:

1- بما صح عن خباب ﷺ، قال: "كنت رجلا قَيْنًا[4]، فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه، فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد..."[5]

وجه الدلالة: أن العاص كان مشركًا، وخباب في ذلك الوقت كان مسلمًا، ومكة حينئذٍ دار حرب واطلع على ذلك النبيﷺ وأقره على ذلك فدل على الجواز.[6]

---

[1] ينظر: الوسائل الاقتصادية للتعايش مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص329.

* ابن المنير: ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندراني. م سنة 683 هـ. رحمه الله تعالى. وهو أحد المتبحرين في العلوم من التفسير والفقه، والأصلين، والنظر، والعربية والبلاغة والأنساب. وهو الذي يشير إليه ابن حجر في الفتح في مناسبات البخاري. وقد طبع كتابه هذا باسم المتواري. ينظر: بكر بن عبد الله أبو زيد، طبقات النسابين، ص131.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، 452/4.

[3] المغني، مصدر سابق، 410/5.

[4] قَيْنًا: حَدَّاد. ينظر: مقاييس اللغة، مصدر سابق، 45/5.

[5] صحيح البخاري، كتاب الاجارة، هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب، رقم: 2275، 92/3.

[6] ينظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زَكَرِيَّا الأَنْصَارِي، 26/5.

2- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أصاب نبي الله ﷺ خصاصة، فبلغ ذلك عليا، فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ليقيت به رسول الله ﷺ، فأتى بستانا لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلوا، كل دلو بتمرة، فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة، فجاء بها إلى نبي الله ﷺ ».[1]

3- عن أبي هريرة ﷺ قال: "أن رجلاً من الأنصار، أجر نفسه من رجل يهودي يسقي نخلاً له كل دلو بتمرة: فأسقى بنحو من صاعين فجاء به إلى النبي ﷺ".[2]

وجه الدلالة في الحديثين: في الحديثين دلالة واضحة على جواز استئجار المسلم نفسه لغير المسلم لأن النبي ﷺ لم ينكر عن علي ﷺ ولا عن الأنصاري ولو كان منكراً لما أقرهما على ذلك.

قال الشوكاني*: "فيه بيان ما كانت الصحابة عليه من الحاجة وشدة الفاقة والصبر على الجوع وبذل الأنفس وإتعابها في تحصيل القوام من العيش للتعفف عن السؤال وتحمل المنن، وأن تأجير النفس لا يعد دناءة وإن كان المستأجر غير شريف أو كافرا والأجير من أشراف الناس وعظمائهم."[3]

قال ابن قدامة: "لأن ذلك عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم، ولا استخدامه، أشبه مبايعته. وإن آجر نفسه منه لعمل غير الخدمة، مدة معلومة، جاز أيضا".[4]

وكما هو معلوم أن العمل الذي يجوز للمسلم ان يؤجر نفسه فيها لغير المسلم هو كل عمل يجوز للمسلم أن يعمل لنفسه، يجوز له أن يؤجر نفسه لغيره.

---

[1] سنن ابن ماجه، مصدر سابق، كتاب الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة، ويشترط جلدة، رقم:2446، 818/2. قال الالباني: "ضعيف جدا" . ينظر: إرواء الغليل، 315/5.

[2] المصدر نفسه، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة، ويشترط جلدة، رقم: 2448، 818/2. قال الالباني: "إسناده ضعيف جدا". ينظر: إرواء الغليل، 315/5.

* الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229هـ، ومات حاكما بها، له 114 مؤلفا، منها، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، و البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، والأبحاث العرضية، وفي الكلام على حديث حب الدنيا رأس كل خطية، توفي سنة 1834م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 298/6.

[3] نيل الأوطار، الشوكاني، 351/5.

[4] المغني، مصدر سابق، 410/5.

ثانيا: إجارة عقار المسلم لغير المسلم.

يختلف حكم هذه المسألة عند الفقهاء باختلاف مقصد المستأجر، فإذا كان قصده مشروع ومباح صحت وجازت الإجارة، وذلك كأن يستأجر العقار للسكن أو للتجارة الشرعية أو السيارة لركوبها أو آلات للعمل المشروع، هذا لا خلاف فيه بين العلماء، أما إذا استأجرها لمقصد محرم، كأن استأجر منه عقاراً ليفتحه محلاً للقمار أو لبيع الخمر أو ليجعله كنسية، فإن ذلك غير جائز.[1]

الفرع الثالث: ضوابط الإجارة مع غير المسلمين.

سنحاول في هذا الفرع إبراز أهم الضوابط التي تتحكم في عملية الإجارة بصفة عامة ومع غير المسلمين بصفة خاصة، ونذكر منها ما يأتي:

أولاً: المشروعية، أي أن تكون الإجارة، في عمل جائز شرعا، وليس فيه مخالفات شرعية.

ثانياً: كل ما يصح بيعه جازت إجارته، وما ليس فلا، لأن الإجارة بيع منافع، ولا فرق بين بيع المنافع والأعيان.[2]

ثالثاً: لا تجوز الإجارة إلا في الأشياء التي يمكن لمستأجرها استجلاب منافعها مع سلامة أعيانها، ولا تجوز الاجارة على استهلاك الاعيان، كالدور والأراضي والحوانيت، وكراء دَابَّةٍ.

رابعاً: صحة الاجارة متعلقة بشيئين: اعلام الاجر واعلام العمل، فإذا كان احدهما مجهولا فالإجارة فاسدة[3]. لما روى عن النبي ﷺ انه قال: «**مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أُجْرَتَهُ**».[4]

خامساً: فيما يتعلق بإجارة الدور والبيوت: إن كل عمل يفسد البناء أو يوهنه فذلك لا يصير مستحقا للمستأجر بمطلق العقد، إلا أن يشترطه وما لا يفسد البناء فهو مستحق له بمطلق العقد.[5]

---

[1] ينظر: البحر الرائق، 11/8، الدونة، 523/3، كشاف القناع، 559/3، رد المحتار على الدر المختار 56/6، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، 29/2.

[2] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى وآخرون، 139/7.

[3] النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، 558/2.

[4] مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، ص89.

[5] المبسوط، مصدر سابق، 150/15.

سادساً: فيما يتعلق بفسخ عقد الإجارة: فيفسخ بانقضاء مدة الإجارة، أو بعد إتمام العمل، كما تفسخ الإجارة بالعيب؛ لأن العقد يقتضي سلامة البدل عن العيب، فإذا لم يسلم فات رضاه فيفسخ كما في البيع والمعقود عليه في هذا الباب المنافع.[1]

سابعاً: بالنسبة للضمان في الإجارة: فإن المستأجر لا يضمن إلا أن يتعدى أو يفرط، لكن إن دفعه إلى غيره أي الشيء المؤجر، كان ضامنا إن تلف.[2]

ثامناً: بالنسبة لقضاء في الإجارة: إذا عمل الخياطون والقصَّارون والخزَّازون والصوَّاغون وأهل الصناعات للناس بالأجرة لهم أن يحبسوا ما عملوا حتى يقبضوا أجرهم، وكذلك في التفليس هم أحق بما في أيديهم وكذلك في الموت هم أحق بما في أيديهم إذا مات الذي استعمل عندهم وعليه دين.[3]

[1] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين الزيلعي، 143/5.

[2] المدونة، مصدر سابق، 427/3.

[3] المصدر نفسه، 458/3.

خلاصة المبحث الأول:

وكخلاصة لما جاء في هذا المبحث، والذي استعرضنا فيه بعض الوسائل الاستثمارية مع غير المسلمين، وكذا ما يتعلق بأحكامها، ومدى مشروعيتها، والضوابط التي وضعها الفقهاء، التي تنظم تلك الوسائل، وما تحققه من أبعاد اقتصادية تنعكس على الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد العالمي، وفي ذلك انعكاس لعالمية رسالة الإسلام وإنسانيتها، إضافة إلى واقعيتها، إذ أن في التعامل والتعايش الاقتصادي السلمي مع غير المسلمين، والذي لا يكون على حساب الأصول والمبادئ الكلية للإسلام، إذ بات من الواضح لدى باحثي علم الاقتصاد أن أي دولة مهما امتلكت من ثروة أو امتلكت من الموارد والامكانات، والقدرات الصناعية أو الزراعية أو البشرية ... لا يمكنها أن تعيش بمعزل عن العالم الخارجي ، وهو ما ينطبق على الدول الإسلامية أو غيرها، وهذه النظرة التي لم يدركها الفكر البشري إلا مؤخراً أقرها الإسلام قبل أكثر من أربعة عشر قرناً ، عبر ما شرع من الوسائل الاستثمارية للتعايش والتعامل بين دول العالم المختلفة الإسلامية وغير الإسلامية. وقد توصلنا في ختام هذا المبحث إلى جملة من النتائج أهمها:

أولاً: ينقسم غير المسلمين بالنسبة للتعامل مع المسلم إلى أربعة أقسام على الإجمال وهم: الحربيون والمعاهدون والذميون والمستأمنون.

ثانياً: إن في مساهمة غير المسلمين في الأنشطة الاقتصادية، ضمن إطار الدولة الإسلامية، سواء في التجارة أو الشراكة او الإجارة، يساعد في توفير السلع والخدمات في الاقتصاد الإسلامي، ويكون سبباً في تطوير القطاعات الاقتصادية، وتحقيق التنمية الاقتصادية.

ثالثاً: الاستثمار مع غير المسلمين كان سبباً في المساهمة الفاعلة في الاقتصاد العالمي عبر تطوير الصادرات والواردات، وكما هو معلوم لا تستطيع أي دولة في عصرنا الحاضر مهما وصلت من أسباب القوة أن تعيش بمعزل عن دول العالم ، وهو أمرٌ استقر في أذهان الاقتصاديين في الوقت الحاضر، وقد سبقتهم في ذلك الشريعة الإسلامية التي أباحت ونظمت عملية للاستيراد والتصدير حتى مع الدول المحاربة، على أن لا يكون في ذلك تقوية لهم على المسلمين.

رابعاً: إن في مساهمة غير المسلمين في الأنشطة الاقتصادية، ضمن إطار الدولة الإسلامية سواء في التجارة أو الشراكة أو الإجارة، يساعد في توفير السلع والخدمات في الاقتصاد الإسلامي، ويكون سبباً في تطوير القطاعات الاقتصادية، وتحقيق التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: الصور المعاصرة لاستثمار الأموال مع غير المسلمين.

يضم هذا المبحث أهم الصور المعاصرة لاستثمار الأموال مع غير المسلمين، وتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الشركات متعددة الجنسيات كإحدى أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلب الثاني: شركات المساهمة مع غير المسلمين.

المطلب الثالث: القروض الأجنبية.

المطلب الرابع: الاستثمار في الدول الأجنبية.

المطلب الأول: الشركات متعددة الجنسيات كإحدى أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر.

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم أشكال تدفق رؤوس الأموال الدولية طويلة الأجل، وهو يشكل قناة رئيسية للعلاقات الاقتصادية الدولية في الوقت الراهن ، ولقد عرفت السنوات الأخيرة تزايد اهتمام الدول بقضايا استقطاب الاستثمارات الأجنبية، لما يحمله معه من مزايا للاقتصاديات الدول المُضيفة، وتعتبر الشركات المتعددة الجنسيات بمثابة القاطرة التي تجر وراءها الاستثمار الأجنبي المباشر نحو أقاليم العالم المختلفة، كما تلعب هذه الشركات العملاقة ذات الإمكانيات التمويلية الضخمة دور القائد في الثورة العلمية والتكنولوجية الحديثة.[1]

ونجد كذلك، أن الشركات المتعددّة الجنسيات تعد عاملا محركا لظاهرة العولمة باعتبارها تقوم بتفكيك عمليات الإنتاج وإعادة تركيبها دوليا،[2]فهي بذلك تقوم على نفس الأساس الذي تقوم عليه العولمة، والمتمثل في تدويل التجارة والانتشار المتسارع للتكنولوجيا وازدياد التدفقات الدولية لرؤوس الأموال والاستثمارات؛ ومما نتج عنها زيادة في حركة رؤوس الأموال، والتي أخذت تتجه نحو الدول النامية بصفة عامة، والإسلامية بصفة خاصة، في شكل استثمارات أجنبية، مباشرة وخاصة خلال تسعينيات القرن الماضي.[3]

أمَّا الذي جعل مسألة الاستثمار الأجنبي بصفة عامة، تأخذ حيّزًا من الإشكال والتساؤل بين الفقهاء المعاصرين، كونه يضم عمال من جنسيات وديانات مختلفة من كل أصقاع الأرض، وبما أن الشركات المتعددة الجنسيات، تعد نموذج للاستثمار الأجنبي المباشر، ما جعل منها محل دراسة فقهية معاصرة بين علماء الشريعة الإسلامية.

---

[1] ينظر: تحليل أثر السياسات الاقتصادية على تنمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل الإصلاحات الاقتصادية، دلال بن سمينة، ص3.

[2] الجوزي جميلة وآخرون، دور استراتيجيات الشركات المتعددة الجنسية في اتخاذ القرار في ظل التطورات العالمية المتسارعة (مقال)، ص84.

[3] ينظر: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة، مصباح بلقاسم، ص37.

ويحاول في هذا المطلب الوقوف على مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات(كنموذج للاستثمار الأجنبي المباشر)، ومدى تأثيرها على الدول النامية والعالم الاسلامي سلبا وإيجابا، كما يحاول عرض موقف الشريعة الاسلامية من الاستثمارات التي تقوم بها الشركات الأجنبية داخل العالم الاسلامي.

الفرع الأول: تعريف الشركات المتعددة الجنسيات.

بعدما أشرنا في بداية المطلب إلى العلاقة التي تجمع بين الاستثمار الأجنبي المباشر والشركات المتعددة الجنسيات، يجدر الإشارة إلى مفهوم الاستثمار الأجنبي، و من بين التعاريف لمفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر: هو الذي "ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لجزء أو كل الاستثمارات في مشروع معين، هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك، أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار فضلا عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة".[1]

فالمتأمل لمصطلح الشركة المتعددة الجنسية، يجده مصطلح مبهم، فمن المفترض أن الشركة المتعددة الجنسية، لها عدة جنسيات وهذا خطأ فرغم توسعها وامتدادها العالمي فإن الشركة الأم تحتفظ عموما بجنسية البلد الأصلي ونادرا ما تكون مزيجا من الجنسيات.[2]

كما أنه هناك العديد من التعاريف الخاصة بالشركات المتعددة الجنسيات، نظرا لتعدد المصطلحات الأجنبية لها، فالبعض يطلق عليها الشركات الأجنبية أو الشركات متعددة الجنسيات أو الشركات الدولية، أو الشركات العابرة للقومية كما تطلق عليها الأمم المتحدة، قصد التخفيف من الآثار النفسية السياسية لدى البلدان النامية من جراء استخدام مصطلح الشركات المتعددة الجنسية.[3]

---

[1] تحليل أثر السياسات الاقتصادية على تنمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مرجع سابق، ص4.

[2] ينظر: دور استراتيجيات الشركات المتعددة الجنسية في اتخاذ القرار في ظل التطورات العالمية المتسارعة، مرجع سابق ص86.

[3] المرجع نفسه، ص87.

ولعلنا يمكن أن نجملها كلها في ثلاث تعريفات:

أولا: هي كل شركة لها مركز رئيس في بلد ويمارس نشاطه في بلد أو بلدان أخرى بواسطة فروع تنخرط في الاستثمار في الأصول الإنتاجية أو مبيعات أو تشغيل الفروع وهي ليست مجرد استثمار لرؤوس أموال مهما كان حجمها وإنما هي بناء اقتصادي واجتماعي ذو آثار شاملة.[1]

ثانيا: تلك المؤسسات التي تقيم فروع لها في دول أجنبية، تمتلك فيها الشركة الأم حصة تتيح لها الحق في الإدارة.[2]

ثالثا: وهو التعريف العلمي والبسيط للشركة المتعددة الجنسيات، فهو الذي يشير إلى أنها تلك الشركة التي تمتد فروعها إلى عدة دول وتحقق نسبة هامة من إنتاجها الكبير السلعي والخدمي خارج دولها الأصلية، وذلك من خلال استراتيجية عالمية موحدة ، وتتسم باستخدامها لأحدث المنجزات التكنولوجية ، وتدار بصورة مركزية في موطنها الاصلي.

الفرع الثاني: ايجابيات وسلبيات الشركات المتعددة الجنسيات على الدول النامية.

أولا: إيجابيات الشركات المتعددة الجنسيات ونذكر منها.[3]

1- معالجة مشكلة الفقر: إن للشركات المتعددة الجنسيات، وللاستثمار الأجنبي المباشر أثر كبير في التقليص من حدة الفقر وحتى القضاء عليه، وذلك عن طريق خلقه للثروة وتحقيق الرفاه العام...إلخ، وكذا عن طريق النمو الاقتصادي السريع، من خلال العمل في كل الميادين وفي شتى المجالات.

2- استفادة الدول النامية من التطور التكنلوجي: فقد سعى الاستثمار الأجنبي المباشر خصيصا للتمكين من نشر واقتناء بدائل التكنولوجيا الأنظف بسرعة داخل أسواق البلدان النامية.

---

[1] دور استراتيجيات الشركات المتعددة الجنسية في اتخاذ القرار في ظل التطورات العالمية المتسارعة، مرجع سابق، ص88.

[2] تحليل أثر السياسات الاقتصادية على تنمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مرجع سابق، ص9.

[3] ينظر: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص42 وما بعدها.

3- توفير فرص العمل والحد من البطالة: مما لاشك فيه هو أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تلعب دورا كبيرًا وفعالًا في التقليص من حدة البطالة والقضاء على جانب النقص في التشغيل وخلق فرص عمل جديدة، وبالتالي يمكن القول أن هناك علاقة طردية بين تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومعدلات البطالة.

4- المحافظة على سلامة البيئة: فيمكن أن يكون للاستثمار الأجنبي المباشر تثير إيجابي على البيئة من خلال نقل المهارات والتقنيات الموجودة لدى دول الشمال إلى الدول النامية، ومنع حدوث النفايات والحد منها قدر المستطاع.

ثانيا: سلبيات الشركات المتعددة الجنسيات على الدول النامية، ونذكر منها:[1]

1- على الصعيد السياسي: فمن بين السلبيات على الصعيد السياسي نجد:

- مخالفة الشركات المتعددة الجنسيات لتشريعات الدول التي تعمل فيها كمخالفة قوانين الاستثمار الأجنبي والسياسة الضريبية والتجارية المتعلقة بالعمل وسياسة الأسعار.
- التدخل المباشر وغير المباشر في الشؤون الداخلية للدول التي تعمل فيها.
- مطالبة هذه الشركات لحكوماتها باتخاذ إجراءات ذات صبغة سياسية واقتصادية للضغط على حكومات الدول التي تعمل فيها لخدمة مصالحها الخاصة.

2- على الصعيد الاجتماعي: تلعب الشركات المتعددة الجنسيات دورًا في ترسيخ مفهوم الإنسان الاقتصادي ونشر القيم الاستهلاكية والمعايير الأخلاقية التي تشجع على التفسخ الخلقي والفساد والميل إلى الاستهلاك لدى الفرد والأغنياء بطرق غير مشروعة، وتكريس الفجوة بين الشرائح الاجتماعية من خلال خلق فئة تعيش على حساب المجتمع.

3- على الصعيد التقني والعلمي: إن نشاط البحث والتطوير في هذه الشركات يتم في الدولة الأم وليس في الدول النامية التي تعمل بها فروعها، إضافة إلى إن كثيرًا ما تكون التكنولوجيا المحولة من طرف الشركات المتعددة الجنسيات إلى الدول النامية غير متلائمة مع الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية ..إلخ ، فهي لا تتناسب مع واقع تلك الدول في كل أوجه الحياة، لان طبيعتها تقوم على معايير وأساليب مطبقة في البلد الأصل للشركات المتعددة الجنسيات.

[1] ينظر: أحمد عبد العزيز وآخرون، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية (مقال)، ص127ومابعدها.

الفرع الثالث: موقف الشريعة الاسلامية من الاستثمار الأجنبي المباشر.

كما هو معلوم أن الاستثمار الأجنبي المباشر يتضمن دخول غير المسلمين إلى بلاد المسلمين، والإقامة فيها لممارسة نشاطهم الاقتصادي، وتعتبر المشروعات المشتركة هي الصورة المفضلة للدول النامية، وهي أكثر صور الاستثمار الأجنبي شيوعا في هذا العصر، وقد تقوم الاستثمارات الاجنبية بإبرام عقد شراكة استثمارية مع الدول الاسلامية.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى بعض أحكام الاستثمار الأجنبي المباشر في بلاد الاسلام وأهم الضوابط التي يمكن أن تنظم الاستثمارات والمشاريع الأجنبية المشتركة.

وكما مر بنا في المبحث الأول، أنه يجوز لغير المسلمين الإقامة والتجارة وكذلك الشراكة مع المسلمين وهذا الحكم عام في سائر بلاد المسلمين التي ليست من الجزيرة العربية(احتف بها بحر القلزم من جهة المغرب وبحر فارس من جهة المشرق وبحر الهند من جهة الجنوب).[1] لأنه لم يرد نهي عن إقامتهم فيها، ويعد غير المسلمين الذين يدخلون بلاد المسلمين بغرض الاستثمار مستأمنين، فيدخلون بإذن، ولغرض محدد ولهم حقوق، وتشترط عليهم شروط تحد من ضررهم على المجتمع المسلم، وذلك إذا أرادوا الاستثمار في المشروعات المشتركة من هذه الضوابط والشروط:[2]

1- أن يتولى أو يشرف الطرف المسلم على إدارة مشاريع الشركات الاستثمارية، بدرجة تضمن عدم دخول المعاملات والصناعات المحرمة والضارة في نشاط الشركات.

2- الخضوع لأحكام الشريعة الاسلامية وخاصة إذا تعلق الأمر بالاستثمارات المشتركة.

3- يشترط أن يكون الاستثمار الأجنبي المباشر واستقطاب الشركات المتعددة الجنسيات كحل وحيد للدولة الاسلامية لإنجاز المشروع وعلى قدر من الأهمية.

4- أن لا يترتب عليه تبعية لغير المسلمين؛ لأن في ذلك خطر على العقيدة والدين والأخلاق قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141].

---

[1] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 381/3.

[2] ينظر: التمويل الأجنبي وموقف الاسلام منه، أحمد بن سعد الخطابي الحربي، ص558-624.

وعلى العموم يمكننا القول: يجوز إقامة استثمارات أجنبية في بلاد المسلمين إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، إلا أرض شبه الجزيرة العربية لا يجوز تمكين الكفار من الإقامة فيها ويجوز أن تكون هذه الاستثمارات مملوكة لغير المسلمين بالكامل، أو أن يشاركهم طرف مسلم ويلزم اتخاذ إجراءات تضمن خضوع هذه الاستثمارات لأحكام الشريعة الاسلامية. بما في ذلك حفظ المجتمع المسلم من التأثر بالكفار.

ويجوز للمسلمين العمل عند غير المسلمين في أعمال مباحة، ليس فيها إذلال ولا افتتان للمسلمين.[1]

كما أن المنهج الاسلامي في التعامل مع المستثمر الأجنبي محكوم بأهداف منها الأهداف الأساسية والتي يقوم عليها التعامل، ومنها أهداف يرمي إلى تحقيقها، ومنها أخرى تحكم وتوجه التدفق الأجنبي لا يسع المقام لسردها.[2]

[1] التمويل الأجنبي وموقف الاسلام منه، مرجع سابق، ص568.

[2] واثق عباس عبد الرحمن محمد، التعامل مع الأجنبي(الاستثمار نموذجا)، (مقال)، ص111.

المطلب الثاني: شركات المساهمة مع غير المسلمين.

يعرض هذا المطلب بيان مفهوم الشركات المساهمة، كما يعرض أهم أقول الفقهاء المعاصرين حول حكم الشركات المساهمة، بالإضافة إلى التطرق لمسألة حكم مساهمة المسلمين في الشركات المساهمة التي يديرها غير مسلمين.

الفرع الأول: مفهوم الشركات المساهمة.

السهم: الحظ والنصيب من الشركة، وجمعه أسهم.[1]

الشركات المساهمة: تعتبر الشركات المساهمة من أهم الأشكال القانونية لشركات الأموال وأكثرها انتشارا، والتي تساهم في إزدهار ونماء اقتصاد الدول، وقد لها عدة تعريفات ولعلّ أبرز هذه التعريفات:

1- أنها شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم.[2]

2- أنها الشركات التي لها رأس مال مقيم إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة، ويكون لكل شريك بحسب ما وضع من أسهم، ولا يكون مسؤول إلا بما وضع من أسهم في الشركة.[3]

3- أنها شركة يكون لها رأس مال ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وتطرح هذه الأسهم في السوق لشرائها وتداولها، فيكون لكل شريك عدد منها بقدر ما يستطيع شراءه، ولا يكون كل شريك فيها مسئولا إلا في حدود أسهمه.[4]

---

[1] المعجم الاقتصادي الاسلامي، مرجع سابق، ص229.

[2] الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الاسلامي، أحمد بن محمد الخليل، ص109.

[3] فقه المعاملات المالية المعاصرة، سعد بن تركي الخثلان، ص40.

[4] الشركات في الفقه الاسلامي، علي الخفيف، ص126.

الفرع الثاني: حكم الشركات المساهمة.

كما مر سابقا أن الشركات المساهمة تتكون من مجموعة من الأسهم، ويعتبر السهم نصيب الشريك في موجودات الشركة فهو حصة يملكها المساهم في موجودات الشركة.[1]

ولأن للأسهم أنواع كثيرة وأسماء مختلفة ومتنوعة، لذلك لا يكون الحكم دقيقا حتى نعرف بكل نوع منها، ثم بيان حكمه مع توجيهه، لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، ولا يتسع المجال هنا لسرد كل حكم لوحده، ولكن سنحاول اعطاء حكم عام وذلك حسب عمل وطبيعة الشركة.

وبما أن الشركات المساهمة عبارة عن شخصية اعتبارية لها ذمة محدودة قابلة للالتزام والالزام تزاول نشاط استثماريًا قد يكون مباحًا في أصله كالشركات الزراعية والصناعية والتجارية فيما تجوز التجارة فيه بيعا أو شراء ونحو ذلك مما تشمله التجارة، وقد يكون الاستثمار التجاري أو الصناعي أو التجاري محظورا في أصله كالبنوك الربوية أو صناعة المحرمات من الخمور والمخدرات وغير ذلك مما لا تجوز صناعته، ولا التجارة فيه، ولا استهلاكه، مثل زراعة الحشيش ومواد المخدرات، وغير ذلك مما تحرم زراعته والاستثمار في أنواعه وأجناسه ومستلزماته، وقد تكون شركات ذات أعمال مشروعة وأنشئت من أجل الاستثمار في الأشياء المباحة، إلا أنها تتعامل بالحرام أحيانا، كإيداع في البنوك الربوية وأخذ الفائدة منها، أو أن تجعل من ضمن أعمالها الاقتراض بالربا أو الإقراض، فتظم هذه الأرباح إلى أرباح مساهميها وأسهم هذه الشركات هي التي اشتهرت بين الناس "بالأسهم المختلطة" أي اختلط فيها الحلال بالحرام.[2]

وتأسيسا على هذا نستطيع القول بأن شركة المساهمة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم لا يجوز للمسلم الدخول فيه بيعا وشراء وتوسطا في ذلك وتملكا وتمليكا وهو الشركات المساهمة مما محل الاستثمار فيها كالبنوك الربوية وشركات التجارة والصناعة والزراعة فيما هو محرم بأصل الشرع مما مر التمثيل عليه.

---

[1] فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص46.

[2] ينظر: الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، صالح بن مقبل العصيمي، ص5.

القسم الثاني: قسم ليس محظور على المسلم مزاولة الاستثمار عن طريقه كالشركات التجارية والصناعية والزراعية مما محل الاستثمار فيها مباح في أصل الشرع؛ لأن الأصل في المعاملات الحل فتأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.[1]

القسم الثالث: قسم مختلط و قد اختلف العلماء في حكم المساهمة فيها إلى قولين:

1- حرمة هذه المعاملة جملة وتفضيلا وهو قول غالب العلماء.[2]

2- جواز هذه المساهمات مع حرمة هذه الأموال المحرمة وعدم جواز الاستفادة منها أو التقرب إلى الله عند دفعها، وقد رُد على هذا القول لضعف استدلاله.

ومن أدلته التي قد رُد عليها نعرض ما يلي:

- **احتج بقاعدة رفع الحرج.**
- **والجواب**: ليس هناك حرج بمعناه الشرعي لتوفر الوسائل الاستثمارية في الوقت الراهن وتيسرها، وكذا وجود بنوك إسلامية عديدة.
- **احتج بالضرورة.**
- **والجواب**: الضرورة غير موجودة للاشتراك في شركات تزاول الربا، لأنه يمكن الاشتراك في شركات أخرى.
- **احتج بالقياس على العرايا***.
- **الجواب**: أن هذا الاحتجاج لا يصح لأن تجويز العريا ورد استثناءً بنص خاص.[3]

---

[1] ينظر: بحوث في الاقتصاد الاسلامي، عبد الله بن سليمان المنيع، ص219-220، المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، ص380، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، خالد بن عبد الرحمن الجريسي ص672 وما بعدها.

[2] ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، 407/13، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي الدولي، الدورة التاسعة، 168/2.

* العرايا: جمع عَرِيَّة وهي من النخل، وهي النخلة التي يعطيها مالكُها أي يهب ثمارها لغيره من المحتاجين ليأكلها عاماً أو أكثر ويقال: "نخلهم عرايا" أي موهوباتٍ يعروها الناس أي يَغْشُونها ويأكلون ثمارها لكرمهم، وبيعُ العرايا: أن يشتري المعرِي أي الواهب من المعرى له ما على العرية من الرُّطَب تخميناً بقدرِهِ من التمر يأكله أهلُه رَطْباً. ينظر: البركتي التعريفات الفقهية: ص145.

[3] ينظر: مجلة المجمع الفقهي الاسلامي الدولي، الدورة التاسعة، 164/2 وما بعدها.

الفرع الثالث: حكم المساهمة في الشركات الأجنبية.

إذا كانت شركة المساهمة تحت سلطة غير مسلم كشركة يهودية أو نصرانية أو غير ذلك من الأديان الأخرى غير الاسلام فإن كان المساهم لا يستطيع بدخوله في الشركة أن يغير من سياستها المالية والاستثمارية شيئا فلا يجوز تملك شيء من أسهمها؛ لأن القائمين على هذا النوع من الشركات ليسوا أهلا للثقة والاطمئنان بحكم كفرهم بالله وعدم التزامهم بأوامره ونواهيه، لا سيما فيما يتعلق بالربا مع البنوك ومع العملاء سواء في البيع والشراء والإقراض والإيداع والصرف وما يمتزج بالعقود التي تجريها الشركة من الجهالة والغرر والشروط الموجبة للفساد أو البطلان وهذا يعني أن مكاسب هذا النوع من الشركات كلها موضع نظر وحذر ففيها ما هو كسب آثم خبيث وهو الربا الصريح، وما كان من مكاسبها من غير ذلك فهو كسب مشبوه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.

أمَّا إذا كان المساهم فيها قادر على فرض إرادته المتفقة مع المقتضيات الشرعية، فإن دخوله في هذا النوع من الشركات يعتبر حسنة من الحسنات التي يثاب عليها، كما يعتبر اسهاما في إحقاق الحق وإزهاق الباطل.[1]

وفي الوقت الراهن كما هو معلوم أنه في عدد من البلدان الاسلامية يسيطر الأجانب وغيرهم من غير المسلمين على معظم الأنشطة الاقتصادية، وإذا ابتعد المسلمون عن المساهمة في الشركات التي تتعامل أحيانا بالربا ستزداد هذه السيطرة، وسيصعب كسر هذه الحلقة حول الاقتصاد الوطني. وإن مساهمة المسلمين في الشركات القائمة هي خطوة مهمة جدا في سبيل استعادتهم لملكية وإدارة الاقتصاد وعدم تركه في أيدي غير المسلمين، أو على الأقل في سبيل تحقيق حصة لهم في الاقتصاد الوطني تتناسب مع نسبهم في مجموع السكان كأكثرية إسلامية.[2]

كما يجب علينا أن نبحث عن تحقيق نظام اقتصادي، علينا أن نبحث بجد عن حماية أموال المسلمين، وابقاء اقتصادهم بأيديهم دون سيطرة غيرهم عليهم.[3]

---

[1] بحوث في الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص247-248.

[2] منذر قحف، الاستثمار في الاسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية (بحث)، مجلة: مجمع الفقه الاسلامي الدولي الدورة التاسعة، ع9، 42/2.

[3] علي محيي الدين القره داغي، الاستثمار في الاسهم (بحث)، المرجع نفسه، 75/2.

قال العز بن عبد السلام*: "لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولا يقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام."[1]

وروي عن أبي حنيفة أنه قال: "كل شيء أفسده الحرام، والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه".[2]

وبالإضافة إلى قاعدة: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة"[3]، قد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية أن الشراء ممن في ماله شبهة لا كراهة فيه إذا وجدت الحاجة إليه.[4]

وتنزيل هذه القاعدة على هذه المسألة من حيث أن حاجة الناس إلى أسهم الشركات في عالمنا الاسلامي ملحة، فالأفراد لا يستغنون عن استثمار مدخراتهم، والدول بحاجة كذلك إلى توجيه ثروات شعوبها إلى استثمارات طويلة الأجل بما يعود بالخير على الجميع، ولو امتنع المسلمون من شراء أسهم تلك الشركات لأدى ذلك إلى أمرين:

1- توقف هذه المشروعات التي هي حيوية في العالم الاسلامي.

2- غلبة غير المسلمين على هذه الشركات، وعلى إدارتها، أو على الأقل غلبة الفسقة والفجرة عليها[5].

---

* العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. من مؤلفاته، التفسير الكبير والإلمام في أدلة الاحكام وقواعد الشريعة والفوائد وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام وترغيب أهل الإسلام في سكن الشام، توفي بمصر سنة، 1262م، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، 209/8.

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، 188/2.

[2] بدائع الصنائع، مصدر سابق، 144/5.

[3] المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، 24/2.

[4] ينظر: مجموع الفتاوى، مصدر سابق، 241/29.

[5] علي محيي الدين القره داغي، مرجع سابق، 83/2.

المطلب الثالث: القروض الأجنبية.

يهدف هذا المطلب إلى تقديم تعريف بالقروض الأجنبية، وكذلك إيضاح أنواع القروض الأجنبية المتاحة للدول الاسلامية، بالإضافة إلى موقف الاسلام من القروض الأجنبية.

الفرع الأول: تعريف القروض الأجنبية

أولا: لغة: جاء في تاج العروس: " قرضه يقرضه قرضا: قطعه، هذا هو الأصل فيه، ثم استعمل في قطع الفأر والسلف والسير، والشعر، والمجازاة، ويقال: قرضه قرضا جازاه كقارضه مقارضة."[1]

والقَرضُ: ما تعطيه من المال لتقضاه وكسر القاف لغة فيه. و استقرض منه طلب منه القرض فأقرضه. واقترض منه أخذ منه القرض.[2]

ثانيا: تعريف القرض شرعا: تعددت تعريفات الفقهاء للقرض، وليس القصد هنا تتبع هذه التعريفات وتقويمها وإنما سأكتفي بواحد منها: فالقرض عند الفقهاء هو: دفع المال لمن ينتفع به على أن يرد بدله. كذلك يطلق الفقهاء لفظ القرض على السلف وهو مشهور معروف.[3]

ثالثا: مفهوم القروض الأجنبية: فيضاف إلى ما سبق إلى تحديد معنى القرض، أن المقرض في هذه الحالة مقيم خارج البلد المقترض، وأن هذا القرض يسوى بالعملة الأجنبية أو السلع أو الخدمات، فهي تدفق للثروة من بلد المقرض إلى بلد المقترض، وإن كان ذلك مؤقتا، ومن سمات هذا النوع من التمويل أنه لا يعطي المقرض الحق في المشاركة في إدارة المشروعات التي ستمول بالقرض، فحتى و إن كان ذلك، فبطريقة غير مباشرة.[4]

---

[1] تاج العروس، مصدر سابق، 13/19.

[2] مختار الصحاح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ص251.

[3] معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص360.

[4] ينظر: التمويل الأجنبي وموقف الاسلام منه، مرجع سابق، ص7.

الفرع الثاني: أنواع القروض الأجنبية المتاحة للدول الاسلامية.

بلغت الديون الناجمة عن القروض الأجنبية لأربع وثلاثين دولة إسلامية ما يقرب من (47) مليار دولار عام 1976م، وفي عام 1980م زادت عن (109) مليار دولار، وزاد هذا الرقم عن (200) مليار دولار عام 1986م.

فالملاحظ أن ديون هذه الدول زادت بنسبة تزيد عن (325%) خلال عشر سنوات، وتمثل ديون هذه الدول حوال (27%) من إجمالي ديون الدول النامية عام 1986م.[1]

كما قد تنوعت القروض الأجنبية عموما ولا يسع المقام هنا لتفصيلها، ولكن نذكرها بإيجاز:

1- من حيث صعوبتها بالنسبة للمقترض: وبهذا الاعتبار تنقسم القروض إلى قروض سهلة وقروض تجارية صعبة.

2- من حيث صورتها التي تقدم فيها الدولة المقترضة: وبهذا الاعتبار تنقسم القروض إلى قروض سلعية، وقروض نقدية، وقروض فنية(تقنية).

3- من حيث مدتها: تنقسم إلى قروض قصيرة الأجل، وقروض متوسطة الأجل، وقروض طويلة الأجل.

4- من حيث المصدر: تنقسم ألة ثلاث أقسام، وهي: قروض حكومية ثنائية، وقروض متعددة الأطراف، وقروض خاصة.[2]

الفرع الثالث: موقف الاسلام من القروض الأجنبية.

أولا: مشروعية الاقتراض العام: الاقتراض جائز في الشريعة الاسلامية بوجه عام، وهو إمَّا يكون خاصًا (بين أفراد) أو عامًا (بين جماعات ودول)، وكلامنا هنا يقتصر على الاقتراض العام، وهو جائز.

ويمكن أن يستدل له بما يأتي:

---

[1] وثيقة أعدها البنك الاسلامي للتنمية بالاعتماد على بيانات البنك الدولي، ديسمبر عام 1988م، نقلا عن التمويل الأجنبي وموقف الاسلام منه، مرجع سابق، ص9.

[2] ينظر: الإدارة المالية العامة في النظرية والتطبيق، نائل عواملة، ص205، أزمة الديون الخارجية، رمزي زكي، ص251 المالية العامة، عبد المولى السيد، ص416، نقلا عن المرجع نفسه، ص13.

1- عن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ استسلف منه، حين غزا حنينا ثلاثين أو أربعين ألفا، فلما قدم قضاها إياه، ثم قال له النبي ﷺ: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الوَفَاءُ وَالحَمْدُ**».[1]

فحديث عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، يمكن ان يفهم منه جواز الاقتراض على بيت المال.

2- عن أُمَيَّةَ بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول اللهﷺ استعار منه أدراعاً يَومَ حُنَينٍ، فقال: أغَصْبٌ يا محمد؟ فَقَالَ: «**لَا، بل عاريَّةٌ مضمونَةٌ**».[2]

قال أبو داود: "وكان أعاره قبل أن يُسلم، ثم أسلم".[3]

وقد علق الإمام ابن القيم على هذا بقوله:" أن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعدتهم، لقتال عدوه، كما استعار رسول اللهﷺ أدراع صفوان، وهو يومئذ مشرك".[4]

كما أن القرض والعارية من جملة العقود، وقد مر بنا أن الإسلام ليس شرطًا في العاقدين.

3- وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال: «**أَعطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحسَنُهُمْ قَضَاءً**».[5]

قال ابن عبد البر: "معلوم أن رسول الله ﷺ لم يكن يأكل الصدقة، وإنما كانت محرمة عليه، لا تحل له، وفي ذلك دليل على أن استسلافه الجمل البكر المذكور في هذا الحديث لم يكن لنفسه؛ لأنه قضاه من إبل الصدقة، وإذا كان ذلك كذلك صح أنه إنما استسلفه الجمل لمساكين بلده لما رأى من شدة حاجتهم، فاستقرضه عليهم، ثم رده من إبل الصدقة، كما

---

[1] سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب حسن القضاء، رقم: 2424، 809/2. قال الألباني: "إسناده حسن". ينظر: إرواء الغليل، 224/5.

[2] سنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب تضمين العارية، رقم: 3562، 414/5، ورواه أحمد في مسنده، 13/24 والحاكم في المستدرك، 51/3، وقال صحيح الاسناد.

[3] سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك، 417/5.

[4] زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، 420/3.

[5] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، رقم: 1600 1224/3.

يستقرض ولي اليتيم عليه نظرًا له، ثم يرده من ماله إذا طرأ له مال، وهذا كله لا تنازع فيه، والحمد لله".[1]

قال ابن حجر: "وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يعاب وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات".[2]

ويفهم من الأحاديث السابقة، أنه ﷺ قد اقترض لتمويل الجهاد، ولسد حاجة المحتاجين وكل هذه مصالح عامة، فدل على جواز الاقتراض لتمويل المصالح العامة، أو بمعنى آخر جواز الاقتراض العام.[3]

وقد نص الإمام الشاطبي* على أن للإمام أن يقترض في الأزمات، إذا كان ينتظر ويرتجي إرادات لبيت المال، وإلا فلا بد من التوظيف*، فقال الشاطبي: "والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر ، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل ... فلا بد من جريان حكم التوظيف".[4]

---

[1] الاستذكار، ابن عبد البر، 511/6.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري، بن حجر، 57/5.

[3] ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي، 37/11، شرح سنن النسائي، محمد آدم الإتيوبي، 98/35، الكوكب الوهاج، محمد الأمين الهرري، 373/17.

* الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من مؤلفاته، الموافقات في أصول الفقه ، والمجالس، شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والافادات والانشادات، توفي سنة 1388م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 75/1.

* التوظيف: ضريبة الضريبة المقدرة، أو الخراج المسمى. ينظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص473.

[4] الاعْتِصَام، الشاطبي، 24/3.

قال العيني*: "للإمام أن يستسلف للمساكين على الصدقات، ولسائر المسلمين على بيت المال؛ لأنه كالوصي لجميعهم، والوكيل، معلوم أنه ﷺ لم يستسلف ذلك لنفسه؛ لأنه قضاه من إبل الصدقة، ومعلوم أن الصدقة محرمة عليه، لا يحل له أكلها ولا الانتفاع بها".[1]

وكذلك إمام الحرمين الجويني* فهو يرى أيضا جواز اقتراض الإمام عند الأزمات، ولكنه فضل تقديم التوظيف على القرض، فبعد أن بين سبب تفضيله للضريبة على القرض، قال: "وأقول الآن: لست أمنع الإمام من الاقتراض على بيت المال، إن رأى ذلك استطابة للقلوب وتوصلا إلى تيسير الوصول إلى المال، مهما اتفقت واقعة أو هجمت هاجمة."[2]

ويستخلص من كل الأدلة والأقوال التي ذكرت سابقا جواز الاقتراض.

ثانيا: حكم القروض الأجنبية الخالية من الربا المعلن: إن القروض الأجنبية حتى وإن كانت بدون فائدة صريحة فقد تصحب بشروط محرمة مثل: تطبيق سياسات تؤدي على التعامل بالربا او تصحب بشروط تجر نفعا للمقرض وكما هو معلوم أنه "كل قرض جر منفعة فهو رباً"[3] وذلك لأن أكثر عقود القروض الثنائية تشتمل على بيع وسلف وهذا منهي عنه.

وقد تشمل القروض الثنائية على شروط تتعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية في الدول الاسلامية، ولهذا فكل قرض أجنبي لابد أن يدرس بالتفصيل بصورة منفردة، ليعرف حله من

---

* بدر الدين العيني: هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته). ولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون عكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة. من مؤلفاته، عمدة القاري في شرح البخاري، مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار، والعلم الهيب في شرح الكلم الطيب، توفي سنة 1451. ينظر: الزيلعي، الأعلام، 163/7.

[1] عمدة القارئ، العيني، 135/12.

* الجويني: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية "فيها. من مؤلفاته، غياث الأمم والتياث الظلم، و العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، والورقات، توفي بنيسابور سنة 1085م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 160/4.

[2] غياث الأمم، الجويني، ص277.

[3] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، 654/1.

حرمته، وأبعاده، وأغراضه، لمعرفة حقيقة هذا القرض، حتى وإن لم يشمل على فائدة ربوية صريحة فليس الفائدة هي المحظور الوحيد في القروض الأجنبية.[1]

ثالثا: حكم القروض الأجنبية بفائدة ومدى انطباق قاعدة الضرورة على اقتراض الدول الاسلامية: إن الفائدة على القروض الأجنبية من الربا الجلي الذي لا خلاف فيه، ولا يرفع إثمه عن المقترض إلا الضرورة بمعناها الشرعي، و إذا كانت معرفة تحقق الاضطرار في حق الافراد سهلة، فإن ذلك في حق الدول أمر في غاية الصعوبة، لأن الأمر يحتاج إلى فحص دقيق لجانب الإيرادات الممكنة ليثبت أنه لا يمكن زيادتها، وكذلك فحص جانب النفقات ليثبت أنها لا تكفي لتغطية الضروريات. ويبدو أن الدول الاسلامية المدينة لم يصل الأمر فيها إلى درجة الاضطرار المبيح للاقتراض بالربا، والله أعلم.[2]

وإذا تم اللجوء إلى الدين العام كوسيلة للتمويل فإن ثمة شروط يجب رعايتها:[3]

1- وجود الحاجة أو المصلحة العامة المعتبرة شرعا والاقتراض بقدرها فقط دون إسراف أو تبذير، والحاجة التي يجب على الدولة القيام بسدها وتوفيرها هي التي قد يتضرر المسلمين من عدم القيام بها مثل الانفاق على الجهاد في سبيل الله والدفاع عن ديار المسلمين وكذلك حفظ الأمن الداخلي للدولة.

2- عدم كفاية الإيرادات العامة المشروعة عن سد هذه الحاجات.

3- خلو القرض العام من الفوائد الربوية، أخذًا وعطاءًا لحرمتها.

4- مراعات المقدرة على سداد هذه القروض بحيث لا يُصار إلى القروض إلا إذا غلب على الظن أن المال المستقبل يستوعب الحوادث المستقبلية ويبقى منه فائض يوفى منه القرض.

5- يشترط[4] للاقتراض من غير المسلمين، أن لا يترتب على ذلك القرض شيء من موالاة المسلم للكافر أو الذلة للمسلم، وأن يخلو عقد القرض من الشروط المحرمة.

---

[1] ينظر: التمويل الأجنبي وموقف الاسلام منه، مرجع سابق، ص515.

[2] ينظر: التمويل الأجنبي وموقف الاسلام منه، مرجع سابق، ص523-525.

[3] المالية العامة في الإسلام، حسينة حوحو، ص98-99.

[4] عبد الله بن إبراهيم الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، 227-280-281.

ويستخلص مما سبق جواز الاقتراض العام من مصادر إسلامية سواء أكان ذلك من أفراد أم حكومات، وكذلك جواز الاقتراض من أفراد غير مسلمين بشروط سبق بيانها.

المطلب الرابع: الاستثمار في الدول الأجنبية (غير الإسلامية).

إن المتأمل في واقع الشعوب العربية و الإسلامية في الوقت المعاصر، يلحظ كثرت الهجرة من البلاد الاسلامية إلى البلاد غير الاسلامية، لأسباب كثيرة كالتعلم، أو التجارة، أو العمل أو الاستثمار أو لظروف سياسية قاهرة، كما أنهم وجدوا قوانين وضعية وأنظمة اقتصادية تهيمن على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ونظر لتأثير الحاجة والضرورة، انصرف أكثر العمال المسلمين إلى قطاع الخدمات والاستثمار. وقد يجد المستثمر المسلم نفسه محاطًا بعدة ضغوطات قد تحول بينه وبين مشاريعه واستثماراته ومعاملاته بصفة عامة، فتجبره الحاجة والضرورة إلى الاستعانة بالقروض المصرفية التي تتعامل بالربا، وسنحاول في هذا المطلب التعريف بمعنى الدول الأجنبية، وكذا عرض أقوال الفقهاء في حكم التعامل بالربا في الدول غير الاسلامية وذلك بمعرفة ما إذا كانت هذه الظروف تقتضي إباحة التعامل بالربا بين هؤلاء الأقليات وبين البنوك الربوية التي تتعامل بالربا بشراء الأسهم واستثمارها.

الفرع الأول: تعريف الدول الأجنبية.

أولاً: الدولة في اللغة والاصطلاح هي مجموع كبير من الأفراد يقطن بصفة دائمة إقليما معينا ويتمتع بالشخصية المعنوية وبنظام حكومي وبالاستقلال السياسي.[1]

ثانياً: والأجنبي في اللغة والعرف هو: من لا يتمتع بجنسية الدولة، وجمعه أجانب.[2]

وعلى ذلك فالدولة الأجنبية هي الدولة التي لا يحمل الإنسان جنسيتها، وعليه فيكون الأمر نسبياً، فالدولة التي يحمل الإنسان جنسيتها تدعى في حقه دولة غير أجنبية، وفي حق غيره دولة أجنبية.

وليس المراد به هنا هذا المعنى، وإنما المعنى المقصود بالدول الأجنبية في هذا المطلب الدول غير الإسلامية.

---

[1] المعجم الوسيط، مرجع سابق، باب الدال، 304/1.

[2] المرجع نفسه، باب الجيم، 138/1.

الفرع الثاني: حكم التعامل بالربا (البنوك) في الدول غير الاسلامية.

أولا: حكم الربا: لقد حرمت الشريعة الإسلامية بصريح النصوص الشرعية والإجماع قليل الربا وكثيره بعبارة مطلقة عامة لا تحتمل التأويل.[1]

ثانيا: أدلة تحريم الربا: وردت نصوص كثيرة نذكر منها المثال لا الحصر قوله تعالى:

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275].

قال الطبري في بيان معنى الآية: "يعني الزيادةَ التي يزاد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل وتأخيره دَيْنه عليه".[2] وقول النبي ﷺ أنه قال: «**دِرهَمٌ رِبًا يَأكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعلَمُ أَشَدُّ مِن سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنيَةً**».[3]

ثالثا: حكم الاستثمار في البنوك الأجنبية: الربا المجمع على تحريمه هو: كل زيادة مشروطة على القرض في جميع الأموال[4]، وكل زيادة على الدين الذي حل موعده مقابل التأجيل، وما دمنا نتحدث عن معاملات البنوك، نجدها أساسا تتعامل بربا القروض والديون، وكذا الفوائد الربوية.

وأعمال البنوك تنقسم إلى قسمين: خدمات واستثمار، وأعمال الاستثمار مقصورة بحسب أنظمة البنوك وقوانين إنشائها على التعامل في القروض، وليس الاستثمار المشروع أو غير المشروع، وهذه هي الوظيفة الرئيسية للبنوك، وتبلغ نسبة القروض (81.78%) ونسبة الاستثمار (9.37%) من جملة الاستخدامات، ومعظم الاستثمار في الحرام، لأن السندات قروض ربوية.

---

[1] المبسوط، مصدر سابق، 109/12، التاج والإكليل لمختصر خليل، مصدر سابق، 125/6، الأم، الشافعي، 15/3 المغني، مصدر سابق، 3/4.

[2] جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، 13/6.

[3] الأحاديث المختارة، مصدر سابق، رقم: 229، 267/9.

[4] الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي أحمد السالوس، 268/1.

هذه البنوك مجرد وسيط بين المقرض والمقترض بفائدة، فتعطي المقرض مثلا (4%) وتأخذ من المقترض فائدة بنسبة (7%)، والفرق يكون حق لها، فعملها واضح بأنها تأخذ أو تضم فائدة على القروض، وهو من ربا النسيئة المحرم شرعا.[1]

قال الشيخ ابن باز*-رحمه الله-: "لا تجوز المساهمة في البنوك الربوية، كما لا تجوز المعاملات الربوية مع البنوك وغيرها، لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان".[2]

وفوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية الذي حرمه الشرع، لأسباب أربعة:[3]

1- كان أهل الجاهلية يقرضون نقودا فعلية، أما البنوك فهي إما أن تأخذ فوائد على ما لديها من ودائع، وإما على نقود وهمية.

2- الفائدة في الجاهلية تتجدد بالتراضي، وأما المقترض من البنوك فتفرض عليه الشروط فرضا ولا يملك تغييرها.

3- كان أهل الجاهلية يحسبون الفوائد في نهاية المدة أو على أقساط شهرية، أما البنوك فإنها تحسب الفائدة وتحسمها من البداية قبل أن يأخذ المقترض القرض، وينتفع به.

4- كانت القروض في الجاهلية تستخدم في الاستثمار الفعلي والتصدير والاستيراد، أما البنوك الربوية فهي مجرد وسيط بين المقرض والمقترض، ولا تستثمر ولا تشارك في التنمية الفعلية، ولا يعنيها النفع أو الضرر.

والربا ولو كان قليلا، فهو محرم شرعا، سواء مع الفرد أو الجماعة أو الشركة أو الدولة وفي أي مكان سواء داخل أو خارج الديار الاسلامية.

---

[1] ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص248.

* ابن باز: هو عبد العزيز بن عبد الله بن باز، قاض وفقيه سعودي، ولد في الرياض لأسرة علم، شغل عدة مهام منها منصب مفتي عام المملكة العربية السعودية منذ عام 1413 هـ الموافق 1992 حتى وفاته، بالإضافة لرئاسة هيئة كبار العلماء السعودية، من مؤلفاته، فتاوى نور على الدرب لابن باز، الدروس المهمة لعامة الأمة، العقيدة الصحيحة وما يضادها ونواقض الإسلام، توفي سنة1999م. أخذت هذه الترجمة بتصرف من موقع "المكتبة الشاملة" على الشبكة العنكبوتية ، يوم: 18-04-2018م، في الساعة: 14:28، من الصفحة الآتية:
http://shamela.ws/index.php/author/67

[2] الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، مرجع سابق، ص691.

[3] ينظر: وهبة الزحيلي، حكم تعامل الأقليات الاسلامية في الخارج مع البنوك الربوية (مقال)، ص54.

ولعلى هذه الأدلة توحي وبوضوح على أن الاستثمار وكذا المعاملات البنكية محرمة بالإجمال سواء كانت هذه البنوك داخل أو خارج العالم الاسلامي.

الفرع الثالث: أخذ الربا من غير المسلمين في دار الحرب.

اختلف العلماء في حكم أخذ الربا من غير المسلمين في دار الحرب على رأيين:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء.[1]

وهم المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الأحناف، الذين قالوا بحرمة الربا مطلقا بدون فرق بين المسلم والذمي أو الحربي في دار الإسلام أو دار الحرب، واستدلوا بالأدلَّة التالية:

1- العمومات والإطلاقات الواردة في الكتاب والسنة في شأن حرمة التعامل بالربا حيث لم تخصصه بشخص معين ولا ببلد معين، وبذلك تبقى على عمومها، والعام مستغرق لجميع أفراده.

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275].

قال رسول اللهﷺ: «**فَمَن زَادَ، أَوِ استَزَادَ، فَقَد أَربَى**».[2]

فلفظ هذا الحديث أن كل من أخذ الزيادة أو أعطاها فهو مرابٍ بصرف النظر عن موطنه ودينه وكذا المتعاقد معه.

2- أن دار الحرب لا تأثير لها في الأحكام، فما كان حراما في دار الإسلام فهو حرام في دار الحرب وفي كل موطن، يقول الإمام الشافعي: "ومما هو موافق للتنزيل والسنة وهو مما يعقله المسلمون ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر فمن أصاب حراما فقد حده الله على ما شاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئا..."[3]

---

[1] عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب، ص243، الحاوي الكبير، مصدر سابق، 75/5، المغني، مصدر سابق، 32/4 الرد على سير الأوزاعي، أبو يوسف، ص97.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم: 1588، 1211/3.

[3] الأم، مصدر سابق، 375/7.

3- أنه أخذ مال بعقد، فلا يجوز إلا مع صحة العقد، فإن كان العقد فاسدا كان الأخذ حراما، كما لو قدم مالا حراما صداقا في دار الحرب.

وعن هذه الأدلة يقول الإمام النووي: "واحتج اصحابنا بعموم القرآن والسنة في تحريم الربا من غير فرق، ولأن ما كان ربا في دار الإسلام كان ربا محرما في دار الحرب كما لو تبايعه مسلمان مهاجران وكما لو تبايعه مسلم وحربي في دار الإسلام، ولأن ما حرم في دار الإسلام حرم هناك كالخمر وسائر المعاصي، ولأنه عقد على ما لا يجوز في دار الاسلام فلم يصح كالنكاح الفاسد هناك".[1]

يقول ابن قدامة: " ويحرم الربا في دار الحرب، كتحريمه في دار الإسلام"[2].

قال الطبري في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: 278]، "نزلت في قوم أسلموا ولهم على قوم أموالٌ من رباً كانوا أربوه عليهم، فكانوا قد قبضوا بعضَه منهم، وبقي بعضٌ، فعفا الله جل ثناؤه لهم عما كانوا قد قبضوه قبل نزول هذه الآية، وحرّم عليهم اقتضاءَ ما بقي منه".[3]

القول الثاني: قول الأحناف.

ذكر فقهاء الحنفية طائفة من الأحكام الفقهية تختلف باختلاف الدارين ومنها: جواز التعامل بالربا في دار الحرب.[4]

واستدل أبو حنيفة وصاحبه بأن المسلم يحق له أخذ مال الحربي من غير خيانة ولا غدر بأدلة منها:

---

[1] المجموع شرح المهذب، النووي، 392/9.

[2] المغني، مصدر سابق، 32/4.

[3] تفسير الطبري، 22/6.

[4] شرح السير الكبير، السرخسي، 1488/1، بدائع الصنائع، 82/6، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين 186/5.

1- ما روى مكحول عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسلِمِ وَالحَرِبِي فِي دَار الحَربِ**».[1]

قال السرخسي*: "وهذا الحديث، وإن كان مرسلا فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول، وهو دليل لأبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب".[2]

2- أن العصمة منتفية عن المال، فإتلافه مباح، والربا كإتلاف المال. قال محمد بن الحسن: "وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان... فإنما أخذ المباح على وجه منعه عن الغدر، فيكون ذلك طيبا له".[3]

المناقشة والترجيح: الواقع أن الأخذ برأي الجمهور هو المتعين، لاتفاق ذلك مع مقاصد الشريعة، وهو القول بالتحريم المطلق للربا سدا للذريعة، وذلك لأن الحرام لا يصير حلال وحفاظا على سمو تعاليم الاسلام والاحتفاظ بقداسته في أنظار الآخرين. ومع ذلك نجد أن فتوى أبي حنيفة وصاحبه ليست خطأ محضا، فإن مال الحربي ودمه هدر، سواء تم معه إبرام عقد صحيح أم فاسد. ولا تصلح هذه الفتوى لإباحة الربا للأقليات الاسلامية في ديار غير إسلامية، لأن مقصد أبي حنيفة إضعاف الحربيين بكافة الوسائل، وأما فعل المسلمين اليوم مع غير المسلمين في ديارهم فهو إما إيداع أموال واستثمارها وأخذ فوائدها، وهذا حرام لأنه ليس أخذ لمال حربيين، وإنما هو نقيض ما أراده أبو حنيفة، ففي ذلك تقوية لهم، حيث يقوون بأموالنا صناعاتهم ومشاريعهم، وإما اقتراض بفائدة وفي هذا ضرر محقق، لأن المقترض يقترض

---

[1] معرفة السنن والآثار، البيهقي، كتاب السير، بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب، رقم: 18169، 276/13، قال الألباني: "غريب". ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 82/14.

* السرخسي: الإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسي الحنفي ، تفقّه على الإمام شمس الأئمة الحلواني، وتخرَّج به وصار انظر أهل زمانه وأخذ في التَّصنيف، من مؤلفاته، شرح السّير الكبير، المبسوط، توفي سنة 483هـ. ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 70/3.

[2] المبسوط، مصدر سابق، 56/14.

[3] شرح السير الكبير، مرجع سابق، 1410/1.

مثلا مئة ألف دولار، ويسددها ثلاث مئة ألف دولار، فهذا إعطاء وتقوية، وليس أخذ وإضعاف كما أراد الإمام أبو حنيفة.

أما الضرورة أو الحاجة للتعامل بالربا، فلا يوجد فيها فرق أو علة تميز ديار غير المسلمين عن ديار الاسلام، فالظروف واحدة والمصالح واحدة. ولا بد من مراعات ضوابط الضرورة أو الحاجة في أي مكان للعمل بالرخص الشرعية، ومن النادر توافر ظروف الضرورة أو الحاجة بالمعيار أو المفهوم الشرعي.[1]

[1] ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص254-255.

خلاصة المبحث الثاني:

وفي آخر هذا المبحث نستعرض أهم ما جاء فيه بشيء من الاختصار، فقد تطرقنا فيه إلى بعض التطبيقات أو الصور المعاصرة للاستثمار مع غير المسلمين، بما في ذلك التطرق إلى موقف الشريعة الاسلامية حول هذه المعاملات الاستثمارية مع غير المسلمين، وسرد بعض المخالفات الشرعية التي قد تطرأ عليها، وقد خلصنا في نهاية هذا المبحث إلى جملة من النتائج من أبرزها:

أولًا: يجوز إقامة استثمارات أجنبية في بلاد المسلمين إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، إلا أرض الحجاز لا يجوز تمكين الكفار من الاقامة فيها، ويجوز أن تكون هذه الاستثمارات مملوكة لغير المسلمين بالكامل، أو أن يشاركهم طرف مسلم. ويلزم اتخاذ اجراءات تضمن خضوع هذه الاستثمارات لأحكام الشريعة الاسلامية. بما في ذلك حفظ المجتمع المسلم من التأثر بالكفار.

ثانياً: شركة المساهمة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم لا يجوز للمسلم الدخول فيه بيعا وشراء وتوسطا، وقسم ليس محضور على المسلم في مزاولة الاستثمار عن طريقه كالشركات التجارية والصناعية والزراعية مما محل الاستثمار فيها مباح في أصل الشرع، وقسم مختلط و قد اختلف العلماء في حكم المساهمة فيها إلى قولين:

1- حرمة هذه المعاملة جملة وتفضيلا وهو قول غالب العلماء.

2- جواز هذه المساهمات مع حرمة هذه الأموال المحرمة وعدم جواز الاستفادة منها أو التقرب إلى الله عند دفعها، وقد رد على هذا القول لضعف استدلاله.

ثالثاً: إذا كانت شركة المساهمة تحت سلطة غير مسلم إن كان المساهم لا يستطيع بدخوله في الشركة أن يغير من سياستها المالية والاستثمارية شيئا فلا يجوز تملك شيء من أسهمها.

رابعاً: الاقتراض جائز في الشريعة الاسلامية بوجه عام، وهو إما يكون خاص أو عام.

خامساً: جواز لولي الأمر الاقتراض العام من مصادر اسلامية سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات، وكذلك جواز الاقتراض من أفراد غير مسلمين بشروط.

سادساً: يجوز للمسلم أن يستثمر أمواله في الدول الأجنبية شريطة أن لا يخالف القواعد والضوابط الشرعية بحجة الضرورة، خاصة في التعامل بالربا مع غير المسلمين وخاصة في البنوك.

خاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد:

فقد تناول هذا البحث دراسة للاستثمار المالي مع غير المسلمين في الإسلام وذلك من خلال التعرف على المال في الإسلام، والتعرف على ماهية الاستثمار من خلال التعرض لمفهومه، ومجالاته، مع بيان أهميته، وحكمه الشرعي.

كما تناول هذا البحث مقاصد الاستثمار في الإسلام وفي مقدمتها: مقصد المحافظة على المال وتنميته، ومقصد تداول الثروة، ومقصد التنمية الاقتصادية، ومقصد العدل...إلخ.

وقد تعرض البحث لضوابط وقواعد الاستثمار في الإسلام ممثلا في الضوابط الشرعية التي تحكم سلوك المستثمر المسلم وتربط بين دنياه وآخرته، يتحقق من خلاله النفع له ولمجتمعه من حوله، بما يحقق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، والسعادة في الدارين الدنيا والآخرة. كما تناول البحث مفهوم غير المسلمين وأصنافهم بالإضافة لأقسامهم حسب الدار التي يقيمون فيها.

كما تعرضنا في هذا البحث لبيان أهم الأحكام الشرعية المتعلقة باستثمار المال مع غير المسلمين والمتمثلة في ثلاث أحكام وهي التجارة والشراكة والإجارة.

وأخيرا وليس آخرا فقد تناول هذا البحث بعض الصور المعاصرة لاستثمار الأموال مع غير المسلمين والتي تناولناها في أربعة مطالب.

وقد توصل هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكر منها:

أولاً: نتائج البحث

تحصي هذه الدراسة النتائج الآتية:

1- يعرف الاستثمار المالي على أنه: كل مبلغ ماليّ يُستثمر في شيء ما.

2- للاستثمار عدة مجالات منها: الصناعي، التجاري، الزراعي...إلخ.

3- الاستثمار المالي جائز في الأصل بل تعتريه الأحكام الشرعية كلها.

4- من مقاصد الاستثمار: مقصد المحافظة على المال وتنميته، ومقصد تداول الثروة ومقصد التنمية الاقتصادية، ومقصد العدل...إلخ.

5- تتحكم في عملية استثمار الأموال في الاسلام عدة ضوابط عامة سواء كان ذلك مع المسلمين أو مع غير المسلمين، كما تشمل هذه الضوابط كل أنواع الاستثمار.

6- ينقسم غير المسلمين بالنسبة للتعامل مع المسلم إلى أربعة أقسام على الإجمال: حربيون ومعاهدون، وذميون، ومستأمنون.

7- إن الاحتكاك بغير المسلمين في الأنشطة الاقتصادية من خلال استثمار الأموال، داخل أو خارج الدولة الإسلامية سواء في التجارة أو الشراكة او الإجارة، يساهم في توفير السلع والخدمات، وكذا تطوير القطاعات الاقتصادية، كما تساعد على التنمية الاقتصادية للدولة الإسلامية.

8- إذا كانت شركة المساهمة تحت سلطة غير مسلم إن كان المساهم لا يستطيع بدخوله في الشركة أن يغير من سياستها المالية والاستثمارية شيئا فلا يجوز تملك شيء من أسهمها.

9- جواز لولي الأمر الاقتراض العام من مصادر إسلامية سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات، وكذلك جواز الاقتراض من أفراد غير مسلمين بشروط.

10- يجوز للمسلم أن يستثمر أمواله في الدول الأجنبية شريطة أن لا يخالف القواعد والضوابط الشرعية بحجة الضرورة، خاصة في التعامل بالربا مع غير المسلمين وخاصة في البنوك.

ثانيًا: توصيات البحث

تتلخص فيما يأتي:

1- يعد الاستثمار مع غير المسلمين انعكاس لعالمية رسالة الإسلام، كما أنه وسيلة من وسائل التعامل والتعايش الاقتصادي السلمي مع غير المسلمين، والذي لا يكون على حساب الأصول والمبادئ الكلية للإسلام بل يكون ذلك التعايش معززاً مقوياً لتلك الأصول والمبادئ.

2- لا بد على المستثمر المسلم أن يُحِيطَ نشاطه الاستثماري برغبة إيمانية صادقة، سواء كان ذلك مع المسلمين أو مع غير المسلمين، وأن يدرك بأن النتائج الحقيقية المرجوة من الاستثمار لن تتحقق بصورة مثالية إلا إذا كانت مبنية على أسس إيمانية، ويتجلى ذلك بالالتزام بالحدود والأحكام الشرعية.

3- إن موضوع هذا البحث يمكنه أن يفتح آفاقًا لدراسات مستقبلية منها ما يأتي:

أ- دراسة تقوم بتحديد الأسباب الداعية للاستثمار مع غير المسلمين.

ب- دراسة تقيس مدى التزام الشركات والمؤسسات الاستثمارية الأجنبية والمحلية بالضوابط التي يضعها المنهج الإسلامي.

ج- دراسة اقتصادية تقيس الآثار الإيجابية والسلبية للاستثمار الأجنبي على الدول الإسلامية.

د- دراسة تقوم ببيان حقيقة المنح الأجنبية كوسيلة لفرض سياسات استثمارية على الدول النامية بصفة عامة والإسلامية بصفة خاصة.

هـ- دراسة تقوم ببيان أحكام استثمار أموال الوقف في البنوك الأجنبية.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾	البقرة	57	33
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	البقرة	275	44-32 77-75
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ...﴾	البقرة	278	78
﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ...﴾.	النساء	05	18
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ...﴾	النساء	29	21-20
﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾.	النساء	141	60
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ ...﴾	المائدة	08	45
﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾	المائدة	55	45
﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ...﴾	التوبة	29	29
﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾	التوبة	71	45
﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾	هود	61	17
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾.	النحل	90	22
﴿ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ ...﴾	الإسراء	27-26	18
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ ...﴾	الفرقان	67	18
﴿وَءَايَةٞ لَّهُمُ ٱلۡأَرۡضُ ٱلۡمَيۡتَةُ أَحۡيَيۡنَٰهَا ...﴾.	يس	35-33	15

﴿وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ ...﴾	الحديد	25	22-14
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ ...﴾	الجمعة	09	38
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ...﴾.	الجمعة	10	17
﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا ...﴾	الملك	15	17
﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ...﴾	المزمل	20	20-13

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
«ابتَغُوا فِي أَموَالِ اليَتَامَى لَا تَأكُلُهَا الزَّكَاةُ»	20
«أُتْرُكُوهُمْ وَمَا يَدِينُونَ»	23
«أَخرِجُوا المُشرِكِينَ مِن جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفدَ بِنَحوِ مَا كُنتُ أُجِيزُهُم»	39
«أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»	69
«أَعطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيبَرَ اليَهُودَ، أَن يَعْمَلُوهَا وَيَزرَعُوهَا وَلَهُم شَطرُ مَا يَخرُجُ مِنهَا»	44
«إِنَّ الجَالِبَ مَرزُوقٌ، وَالْمُحتَكِرَ ملعونٌ»	13
«إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعتَدُوهَا وَفَرَضَ لَكُم فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ...»	36
«إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ،...»	38
«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُؤمِنَ المُحترِفَ»	14
«إِنَّ دِمَاءَكُم وَأَموَالَكُم عَلَيكُم حَرَامٌ، كَحُرمَةِ يَومِكُم هَذَا، ...»	20
«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الوَفَاءُ وَالحَمْدُ»	69
«التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ، مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»	13
«دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً»	75
«عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيعٍ مَبرُورٍ»	13
«فَمَن زَادَ، أَوِ استَزَادَ، فَقَد أَربَى»	77
«كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا»	14
«بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟ ...»	33
«لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»	79
«لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ»	21

«لَا، بل عاريَّةٌ مضمونَةٌ»	69
«مَا مِن مُسلِمٍ يَغرِسُ غَرسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرعًا، ...»	20-15
«مَرحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي كَان لَا يُدَارِي وَلا يُمَارِي»	44
«المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ , إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»	45
«مَن أَحيَا أَرضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ»	17
«مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أُجْرَتَهُ»	51
«مَن بَاعَ دَارًا أَو عَقَارًا، فَلَم يَجعَل ثَمَنَهَا فِي مِثلِهِ، ...»	18
«مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»	21
«مَن وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِر لَهُ وَلَا يَترُكهُ حَتَّى تَأكُلَهُ الصَّدَقَةُ»	17
«المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»	45

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	رقم الصفحة
أحمد بن عبد الحليم	37
ابن باز	76
بدر الدين العيني	71
ابن بطال	33
الجويني	71
ابن حجر	33
الرازي	18
السرخسي	79
الشاطبي	70
الشوكاني	50
الطبري	32
ابن عبد البر	21
العز بن عبد السلام	66
أبو فضل	23
ابن قدامة	29
القرافي	43
ابن قيم	30
ابن كثير	14
مجاهد	33
ابن منير	49
أبو يوسف	36

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع.

أولاً– الكتب:

أ– القرآن الكريم وعلومه.

1- القرآن.

2- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، 1412.

3- صديق حسن خان، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، ت: محمد حسن إسماعيل وآخرون، لا.ط، دار الكتب العلمية، 2003م.

4- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة 1420 هـ/2000 م.

5- فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1420هـ.

6- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م.

ب– الحديث النبوي وعلومه.

1- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1 مؤسسة الرسالة، 1421 هـ/2001 م.

2- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي بيروت 1405هـ/1985م.

3- الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط1، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1412هـ/1992م.

4- الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت 1408هـ/ 1988م.

5- الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت 1405هـ.

6- البخاري، صحيح البخاري، ت: حمد زهير بن ناصر، ط1، دار طوق النجاة 1422هـ.
7- البيهقي، السنن الصغير، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، 1410هـ/1989م.
8- البيهقي، معرفة السنن والآثار، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار الوفاء المنصورة القاهرة، 1412هـ/1991م.
9- الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م.
10- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990./1411
11- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لا.ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
12- دارقطني، سنن الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، 1424هـ/2004م.
13- ابن أبي داود، سنن أبي داود، ت: شعَيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية 1430هـ/2009م.
14- زكريا الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، ت: سليمان بن دريع العازمي ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1426هـ/2005م.
15- الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر 1413هـ /1993م.
16- ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.
17- الطبراني، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض و آخرون، لا.ط، دار الحرمين القاهرة، د.ت.
18- ابن عبد البر، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، وآخرون، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1421هـ/2000م

19- عبد الواحد المقدسي، الأحاديث المختارة، ت: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1420هـ/2000م.

20- العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لا.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ت.

21- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط، دار إحياء الكتب العربية د.ت.

22- مالك، موطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط2 المكتبة العلمية، د.ت.

23- محمد آدم الإتيوبي، شرح سنن النسائي، ط1، دار آل بروم للنشر والتوزيع، 2003م.

24- محمد الأمين الهرري، الكوكب الوهاج، ط1، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، دار المنهاج 1430هـ/2009م.

25- مسلم، صحيح مسلم، لا.ط، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ت.

26- أبي نعيم نعيم الأصبهاني، مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، ت: نظر محمد الفاريابي ط1، مكتبة الكوثر، الرياض، 1415 هـ.

27- نور الدين السندي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لا.ط، دار الجيل، بيروت د.ت.

28- النووي، شرح النووي على مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

ج- الفقه الإسلامي.

- الفقه الحنفي.

1- البابرتي، العناية شرح الهداية، لا.ط، دار الفكر، د.ت.

2- بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1420 هـ/2000 م.

3- أبو الحسن السُّغْدي، النتف في الفتاوى، ت: صلاح الدين الناهي، ط2، دار الفرقان مؤسسة الرسالة، عمان، 1404هـ/1984م.

4- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق القاهرة، ط1، 1313هـ.

5- السرخسي، المبسوط، لا.ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.

6- السرخسي، شرح السير الكبير، لا.ط، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م.

7- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1994م.

8- الشيباني، الكسب، ت: سهيل زكار وآخرون، ط1، دمشق، 1400هـ.

9- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/ 1992م.

10- عبد الغني الميداني، اللباب في شرح الكتاب، لا.ط، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

11- الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.

12- مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، د ط، مطبعة الحلبي، القاهرة 1356هـ/1937م.

13- ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، لا.ط، دار الكتب العلمية، بيروت 1356هـ/1937م.

14- ابن نجيم، البحر الرائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

15- أبو يوسف، الخراج، ت: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، لا.ط، المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت.

16-أبو يوسف، الرد على سير الأوزاعي، ط1، إشرف: رضوان محمد رضوان وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية، مصر، د.ت.

- الفقه المالكي:

1- ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت: عبد اللطيف زكاغ، ط1، دار ابن حزم، 1431هـ/2010م.

2- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، د.ت 1412هـ/1992م.

3- الخرشي، شرح مختصر خليل ، لا.ط، ، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت.

4- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لا.ط، دار الفكر، د.ت.

5- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا.ط، دار الحديث، القاهرة 1425هـ/2004م.

6- الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط1، المكتبة العلمية، 1350هـ.

7- شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروان، لا.ط، دار الفكر، 1415هـ/1995م.

8- صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لا.ط، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ت.

9- ضياء الدين الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/2008م.

10- أبو عبد الله(عليش) المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، لا.ط، دار الفكر بيروت 1409هـ/1989م

11- ابن عرفة، المختصر الفقهي، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435 هـ/2014 م.

12- أبو قاسم ابن جزي، القوانين الفقهية، كتاب حملته في نسخته الالكترونية يوم: 19-04-2018م، في الساعة: 15:06، من موقع "المكتبة الوقفية" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://waqfeya.com/book.php?bid=10833

13- قاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن الطاهر ط1، دار ابن حزم، 1420هـ/1999م.
14- قاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، ت: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1430 هـ/2009 م.
15- القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1994م.
16- القرافي، الفروق، لا.ط، عالم الكتب، د.ت.
17- اللخمي، التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432 هـ/2011 م
18- المازَري، شرح التلقين، ت: محمَّد المختار السّلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2008 م.
19- مالك، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
20- محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية 1416هـ/1994م.

- الفقه الشافعي.

1- البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ/1997م.
2- البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.
3- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، دار المنهاج، 1428هـ/2007م.
4- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
5- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لا.ط، دار الكتاب الإسلامي د.ت.

6- الشافعي، الأم، ط9، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
7- الشافعي، البيان، ت: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ/2000م.
8- الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، لا.ط، دار الكتب العلمية، دون مكان د.ت.
9- الغزالي، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم وآخرون، ط1، دار السلام القاهرة، 1417هـ.
10- القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، لا.ط، دار الفكر، د.ت.
11- الماوردي، الحاوي الكبير، ت: الشيخ علي محمد معوض وآخرون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م.
12- النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، لا.ط، دار الفكر د.ت.
13- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي بيروت، 1412هـ/1991م.

- الفقه الحنبلي.

1- البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ط1، دار عالم الكتب، 1414هـ/1993م.
2- البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، لا.ط، دار الكتب العلمية، د.ت.
3- ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ت: ناصر عبد الكريم العقل، ط7، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م.
4- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام،ط1 ، دار الكتب العلمية، د ت.
5- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م.
6- ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م.
7- الخطاب، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ت: عبد اللطيف هميم وآخرون، ط1 مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004 م.
8- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، ط1، دار العاصمة للنشر، المملكة العربية السعودية، 1419هـ/1999م.
9- ابن قدامة، المغني، لا.ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.

10- ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ت: يوسف بن أحمد البكري وآخرون، ط1، رمادى للنشر، الدمام، 1997/1418

11- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ/1994م.

12- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، 1428هـ.

13- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1418هـ/ 1997م.

14- المقدسي، العدة شرح العمدة،لا.ط، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ/2003م.

د- كتب فقهية أخرى.

1- أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الاسلامي، ط2، دار ابن الجوزي، الدمام: المملكة العربية السعودية، 1426هـ.

2- خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الفتاوى الشرعية، ط1، الرياض، 1420هـ/1999م.

3- سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ، ط1، دار الصميعي، الرياض المملكة العربية السعودية 1433هـ/2012م.

4- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1424هـ/2003م.

5- عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية 1424هـ/2004م.

6- عبد الله بن إبراهيم الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ط2 مؤسسة الرسالة، المملكة العربية السعودية، 1414هـ.

7- عبد الله بن إبراهيم الطريقي، التعامل مع غير المسلمين، ط1، دار الفضيلة 1428هـ/2007م.

8- عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الاسلامي، ط1، المكتب الاسلامي بيروت، 1416هـ/1996م.

9- علي أحمد السالوس، الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، لا.ط، دار الثقافة، الدوحة، 1418هـ/1998م.

10- علي الخفيف، الشركات في الفقه الاسلامي، لا.ط، دار الفكر العربي، القاهرة 1430هـ/2009م.

11- محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة،ط1، دار النفائس، الأردن، 1418هـ/1998م.

12- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط1، دار الفكر، دمشق 1423هـ /2002م.

هـ- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة.

1- الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ/ 1985م.

2- الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م.

3- محمد الحبيب بن خوجة وآخرون، محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م.

4- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي ط2، دار النفائس، الأردن، 1421هـ/2001م.

5- محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لا.ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ/1991م.

6- محمد عميم، قواعد الفقه، ط1، الصدف ببلشرز، كراتشي، 1407هـ/1986م.

7- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ/2006م.

8- ابن همام، فتح القدير، لا.ط، دار الفكر، د.ت.

و- التاريخ والتراجم.

1- بكر بن عبد الله أبو زيد، طبقات النسابين، ط1، دار الرشد، الرياض 1407هـ/1987م.

2- البَلَاذُري، فتوح البلدان، لا.ط، دار ومكتبة الهلال، بيروت، د ط، 1988م.

3- حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ت: محمود عبد القادر الأرناؤوط لا.ط، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، 2010م.

4- ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ/2005م.

5- الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.

6- ابن فرحون، الديباج المذهب، ت: محمد الأحمدي أبو النور، لا.ط، دار التراث، د.ت.

7- محمود إسماعيل، سوسيولوجيا الفكر الاسلامي، سينا للنشر، ط3، 2000م.

8- ياقوت الحموي، معجم البلدان، ط2، دار صادر، بيروت، 1995م.

ز- معاجم اللغة العربية والموسوعات ولغة الفقه.

1- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة.

2- أحمد الشرباصي، المعجم الإقتصادي الإسلامي، لا.ط، دار الجيل، 1981/1401.

3- أبو حسين القزويني، حلية الفقهاء، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، 1403هـ/1983م.

4- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر، دمشق، سورية، 1408 هـ/1988م.

5- بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، لا.ط، دار الكتب العلمية، 1418 هـ/1997م.

6- الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8 مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م.

7- أبو فيض الزَّبيدي، تاج العروس ، ت: مجموعة من المحققين، لا.ط، دار الهداية.

8- الفيومي، المصباح المنير، لا.ط، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
9- قاسم بن عبد الله بن القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ت: يحي حسن مراد، لا.ط، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م.
10- محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ط1، دار الشروق بيروت، 1413هـ/1993م.
11- محمد عميم، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
12- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت القاهرة، 1410هـ/1990م.
13- ابن منظور، لسان العرب ، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
14- موسوعة الفقهية الكويتية، ط2، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت 1427/1404هـ.
15- نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، لا.ط، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد 1311هـ.
16- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم دمشق، سوريا، 1429هـ/2008م.
17- هادي العلوي، قاموس الدولة والاقتصاد، لا.ط، دار الكنوز الأدبية، بيروت، لبنان د.ت.

ي- كتب ذات مواضيع متفرقة.

1- بن الجبرين، مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية، ط2، مكتبة الرشد، 1424هـ.

ثانيا- الرسائل الجامعية.

1- أحمد بن سعد الخطابي الحربي، التمويل الأجنبي وموقف الاسلام منه، رسالة دكتوراه مطبوعة، إشراف: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الاقتصاد الاسلامي بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، د ت.
2- دلال بن سمينة، تحليل أثر السياسات الاقتصادية على تنمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل الإصلاحات الاقتصادية- دراسة حالة الجزائر- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في

العموم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العموم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر - بسكرة- 2012-2013.

3- شافية كتاف، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية – دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية-، أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة دكتوراه، غير مطبوعة، علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية: 2013-2014.

4- عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، قسم الشريعة، فرع الاقتصاد الإسلامي، 1429-2008.

5- مصباح بلقاسم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة – حالة الجزائر–،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: " نقود و مالية ". كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.

6- موسى مبارك خاد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلو الاقتصادية، غير مطبوعة، إشراف: قطاف ليلى، تخصص: تحليل استراتيجي مالي، نوقشت: 7فيفري2013 جامعة 20 –أوت-1955، سكيكدة.

ثالثا– البحوث والمقالات.

1- أحمد عبد العزيز وآخرون، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية (مقال)، مجلة: مجلة الإدارة والاقتصاد، ع85، 2010.

2- الجوزي جميلة وآخرون، دور استراتيجيات الشركات المتعددة الجنسية في اتخاذ القرار في ظل التطورات العالمية المتسارعة، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد: 06-2015م.

3- عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الولاء والبراء وأحكام التعامل مع الكفار والمبتدعة والفساق، مجلة: البحوث الإسلامية، ع79، 1427هـ، المملكة العربية السعودية.

4- علي محيي الدين القره داغي، الاستثمار في الاسهم، (بحث)، مجلة: مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الدورة التاسعة، ع9.

5- منذر قحف، الاستثمار في الاسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، (بحث)، مجلة: مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الدورة التاسعة، ع9.

6- واثق عباس عبد الرحمن محمد، التعامل مع الأجنبي(الاستثمار نموذجا)، (مقال) المجلة: الشهاب، ع9، 2017/1439، الجزائر.

رابعاً- المواقع الالكترونية.

1- ar.wikipedia.org/wiki

2- iefpedia.com

3- kantakji.com

4- M.eletrpi@mediu.ws

5- shamela.ws

6- www.alislamnaqi.com/books

7- www.darelmashora.com

8- www.islamic-fatwa.com

9- www.kotob Arabia.com

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
كلمة شكر	
ملخص البحث	
مقدمة	أ
مبحث تمهيدي: ماهية استثمار الأموال في الفقه الإسلامي	
المطلب الأول: مفهوم استثمار الأموال و مجالاته.	10
الفرع الأول: تعريف الاستثمار.	10
الفرع الثاني: بعض مجالات استثمار الأموال	12
المطلب الثاني: حكم استثمار الأموال و مقاصده.	17
الفرع الأول: حكم استثمار الأموال	17
الفرع الثاني: مقاصد استثمار الأموال	19
المطلب الثالث: ضوابط استثمار الأموال في الاقتصاد الإسلامي.	23
خلاصة المبحث التمهيدي	25
المبحث الأول: أحكام استثمار الأموال مع غير المسلمين.	
المطلب الأول: مفهوم غير المسلمين و أصنافهم.	27
الفرع الأول: مفهوم غير المسلمين	27
الفرع الثاني: أقسام غير المسلمين.	28
المطلب الثاني: التجارة مع غير المسلمين.	32
الفرع الأول: تعريف التجارة وأهم أحكامها مع غير المسلمين	32
الفرع الثاني: ضوابط التجارة مع غير المسلمين	35
المطلب الثالث: الشراكة مع غير المسلمين.	40

الفرع الاول: مفهوم الشراكة وأنواعها.	40
الفرع الثاني: أحكام الشراكة مع غير المسلمين.	41
الفرع الثالث: ضوابط الشراكة مع غير المسلمين.	43
المطلب الرابع: الإجارة مع غير المسلمين.	47
الفرع الأول: تعريف الإجارة	47
الفرع الثاني: أحكام الإجارة مع غير المسلمين.	48
الفرع الثالث: ضوابط الإجارة مع غير المسلمين.	50
خلاصة المبحث الأول	52
المبحث الثاني: الصور المعاصرة لاستثمار الأموال مع غير المسلمين.	
المطلب الأول: الشركات متعددة الجنسيات كإحدى أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر.	55
الفرع الأول: تعريف الشركات المتعددة الجنسيات.	56
الفرع الثاني: ايجابيات وسلبيات الشركات المتعددة الجنسيات على الدول النامية.	57
الفرع الثالث: موقف الشريعة الاسلامية من الاستثمار الأجنبي المباشر.	59
المطلب الثاني: شركات المساهمة مع غير المسلمين.	61
الفرع الأول: مفهوم الشركات المساهمة.	61
الفرع الثاني: حكم الشركات المساهمة.	62
الفرع الثالث: حكم المساهمة في الشركات الأجنبية.	64
المطلب الثالث: القروض الأجنبية.	66
الفرع الأول: تعريف القروض الأجنبية	66
الفرع الثاني: أنواع القروض الأجنبية المتاحة للدول الاسلامية.	67
الفرع الثالث: موقف الاسلام من القروض الأجنبية.	67
المطلب الرابع: الاستثمار في الدول الأجنبية.	73

الفرع الأول: تعريف الدول الأجنبية.	73
الفرع الثاني: حكم التعامل بالربا (البنوك) في الدول غير الاسلامية.	74
الفرع الثالث: أخذ الربا من غير المسلمين في دار الحرب.	76
خلاصة المبحث الثاني	80
الخاتمة	82
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية	86
فهرس الأحاديث النبوية	88
فهرس الأعلام المترجم لهم	90
فهرس المصادر والمراجع	92
فهرس الموضوعات	106

تم بحمد الله